

## بيان حماية الإجراءات

مكتب استشارات التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة، خدمة مقدمة لأولياء الأمور  
800-879-2301

موظفو الخدمة الإستشارية مستعدون لمساعدة أولياء أمور الأطفال من ذوي الإحتياجات الخاصة أو الأطفال ممن يشك في أن لديهم إعاقة، أو من يمثلهم قانونياً. ويقوم هؤلاء الموظفون بشرح القانون الفدرالي والقانون الخاص بالولاية فيما يتعلق بالتعليم لذوي الإحتياجات الخاصة، واستعراض الخيارات المتاحة وحماية الإجراءات. كما يساعدونهم على الوصول إلى المؤسسات الأخرى التي تقدم لهم الخدمات، ويعرفوهم بالتدابير المتاحة وكيفية القيام بالإجراءات.

وهناك المزيد من الموارد التي يمكن الإستعانة بها مشار إليها في القائمة الملحقه في نهاية هذا البيان.

إن قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة (IDEA) والقانون الفدرالي الخاص بتعليم الأفراد من ذوي الإحتياجات الخاصة ينص على أن الهيئة المحلية للتعليم (LEA) ينبغي عليها أن تقدم لأبوي الطفل ذي الإحتياجات الخاصة هذا البيان الذي يحتوي على شرح مفصل للإجراءات الوقائية التي تتوافر في ظل قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة (IDEA) و تحت لوائح إدارة التعليم الأمريكية. وينبغي تقديم نسخة من هذا البيان مرة واحدة في كل عام دراسي أو:

(1) في بداية التحويل أو مطالبة ولي الأمر بالتقييم. (2) عند تقديم ولي الأمر للشكوى الأولى الموجهة للإدارة التعليمية للولاية فيما يندرج تحت لائحة القوانين الفدرالية 34 الأجزاء من 300.151 إلى 300.153 (34 CFR §§300.151 to 300.153) وعند تقديم شكوى من عدم صحة الإجراءات القانونية المتبعة خلال العام الدراسي فيما يندرج تحت الجزء 300.507. (3) عند اتخاذ إجراء تأديبي ينص على تغيير في إلحاق الطفل. (4) عند مطالبة ولي الأمر .

وقد يشتمل بيان حماية الإجراءات على شرح مفصل لجميع وسائل حماية الإجراءات التي تتوفر تحت الجزء 300.148 (قيام ولي الأمر بتحويل الطفل إلى مدرسة خاصة على نفقة الدولة)، والأجزاء من 300.151 إلى 300.153 (إجراءات تقديم شكوى إلى الإدارة التعليمية في الولاية)، و الجزء 300.300 (الموافقة)، والأجزاء من 300.502 إلى 300.503 ومن 300.505 إلى 300.518 ومن 300.530 إلى 300.536 (إجراءات الحماية في التقسيم الثانوي E للجزئية B من اللوائح)، والأجزاء من 300.610 إلى 300.625 (القانون الخاص بسرية المعلومات في التقسيم الثانوي F). ويوفر هذا النموذج الشكل الذي قد تختار الهيئة المحلية للتعليم (LEA) أن تستخدمه عند تقديم المعلومات عن حماية الإجراءات لأولياء الأمور.

## قائمة المحتويات

- I. معلومات عامة** ..... 1
- 1..... من الذين ينطبق عليه وصف ولي الأمر ؟
- 1..... ما هو الإخطار الخطي المسبق؟
- 2..... ما هي لغة الأم؟
- 2..... الإخطار عن طريق البريد الإلكتروني
- 2..... ما هي موافقة ولي الأمر ؟
- 3..... متى تكون موافقة ولي الأمر ضرورية؟
- 6..... التصريح بالإفصاح عن المعلومات الدالة على الشخصية
- II. سرية المعلومات** ..... 7
- 7..... من الذي يمكنه الإطلاع على المعلومات السرية الخاصة بطفلي؟
- 7..... التعريفات
- 7..... تعريف الشخصية
- 7..... حق الإطلاع
- 7..... السجلات التي تخص أكثر من طفل
- 7..... قوائم أنواع وأماكن السجلات الدراسية
- 8..... المصروفات
- 8..... تعديل السجلات بناء على طلب ولي الأمر
- 8..... إمكانية عقد جلسة استماع خاصة بتعديل السجلات
- 8..... إجراءات جلسة الاستماع
- 9..... نتائج جلسة الاستماع
- 9..... الوقاية
- 9..... ضياع المعلومات
- III. إجراءات تقديم شكوى إلى الإدارة التعليمية للولاية (لائحة القوانين الفدرالية 'CFR' 34 الجزء 153-151.300)** ..... 10
- 10..... الفرق بين جلسة استماع شكوى عدم صحة الإجراءات، وإجراءات تقديم شكوى إلى الإدارة التعليمية للولاية
- 10..... كيفية تقديم شكوى إلى الإدارة التعليمية للولاية
- 11..... تطبيق إجراءات تقديم شكوى إلى الإدارة التعليمية للولاية
- 11..... الحد الأدنى لإجراءات تقديم شكوى إلى الإدارة التعليمية للولاية
- IV. إجراءات تقديم شكوى عدم صحة الإجراءات القانونية المتبعة** ..... 12
- 12..... كيفية المطالبة بعقد جلسة استماع
- 12..... محتوى شكوى عدم صحة الإجراءات
- 13..... إجراءات تسوية النزاع
- V. جلسات استماع شكوى عدم صحة الإجراءات** ..... 15
- 15..... عدم الانحياز في جلسات الاستماع
- 15..... حق الفرد في أن يستمع إليه
- 16..... قرارات جلسة الاستماع
- 17..... نهائية القرارات، الاستئناف، المراجعة غير المنحازة
- 17..... الإطار الزمني وملائمة جلسات الاستماع

- 17..... الدعاوى المدنية والمهلة الزمنية لرفع هذه الدعاوى
- 18..... أتعاب المحاماة
- 18..... النماذج
- 20..... **.VI الوساطة (لائحة القوانين الفدرالية 34 الجزء 300.506)**
- 20..... نظرة عامة
- 20..... الإجراءات الضرورية
- 20..... عدم انحياز الوساطة
- 21..... **.VII إلحاق الطفل في انتظار نتيجة الوساطة والبت في شكوى عدم صحة الإجراءات (34 CFR §300.518)**
- 21..... نظرة عامة
- 22..... **.VIII ماذا لو كان رفق طفلي قد تم بسبب مشكلات تتعلق بالإنضباط؟**
- 22..... صلاحيات العاملين في المؤسسة التعليمية
- 24..... التحويل الناتج عن الإجراءات التأديبية
- 25..... تحديد البيئة التعليمية
- 25..... الإستئناف
- 25..... إلحاق الطفل أثناء الإستئناف
- 26..... حماية الأطفال الذين لم يستحقوا بعد خدمة التعليم لذوى الإحتياجات الخاصة والخدمات المتصلة بها
- 27..... الرجوع للسلطات القضائية والتصرف وفقا لمبادئ فرض أحكام القانون
- 28..... **.IX ما هي خدمات التعليم لذوى الإحتياجات الخاصة المتاحة لطفلي الذي قمت بإلحاقه بمدرسة خاصة؟**
- 28..... الأحكام العامة
- 28..... الإستثناءات
- 29..... المشاركة العادلة
- 30..... **الملحق أ**
- 30..... موارد متوفرة
- 32..... **الملحق ب**
- 32..... نموذج طلب وساطة
- 33..... إخطار شكوى عدم صحة الإجراءات

## أ. معلومات عامة

## A. من الذي ينطبق عليه وصف ولي الأمر؟ (34 CFR §300.30)

تحدد هذه الفقرة الأشخاص الذين يحق لهم التصرف بصفتهم أوليا أمور فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالتعليم لذوى الإحتياجات الخاصة.

ولي الأمر هو أحد الأبوين البيولوجيين أو المتبنين للطفل، أو الأبوين الذين يقومان بتربية الطفل، أو وصي لديه صلاحيات ولي الأمر، أو صلاحيات اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتعليم الطفل، أو شخص آخر لديه صلاحيات ولي الأمر (مثل الجد، أو زوج أحد الأبوين، أو غيرهما من الأقارب) والذي يعيش الطفل في كنفه، أو شخص يتحمل المسؤولية القانونية فيما يتعلق بمصلحة الطفل، أو أحد الأبوين البديلين.

وينبغي قانونا تعيين أبوين بديلين في حالة العجز عن الوصول إلى أبوي الطفل، ويحدث ذلك عندما تبذل الهيئة العامة المختصة الجهد اللازم للعثور على أحد الأبوين. فيوضع الطفل تحت وصاية الدولة طبقا لقانون ولاية بنسلفانيا، أو يكون الطفل لا ولي ولا مأوى له كما جاء في تعريف قانون مكنتي – فينتو لمساعدة من لا مأوى لهم، 42 قوانين الولايات المتحدة الجزء 11434a(6) (42 U.S.C. Sec. 11434a(6)). وينبغي على الهيئات العامة المختصة أن تتأكد من أن الشخص الذي اختير للقيام بدور الأم أو الأب البديل ليس من موظفي الهيئة التعليمية للولاية (SEA) أو الهيئة المحلية للتعليم (LEA) أو أية هيئة أخرى لها علاقة بتعليم الطفل أو رعايته، وأنه ليس لديه مصالح شخصية أو مهنية تتضارب مع مصالح الطفل الذي يمثلها، وأن لديه المعرفة والمهارات التي تضمن الكفاءة عند تمثيل الطفل. والأم أو الأب البديل يمكن أن يمثل الطفل في كل ما يتعلق بتحديد الإستحقاق وتقييم وإلحاق الطفل بالتعليم وتوفير له التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة (FAPE). ويجب على الهيئة المختصة أن تبذل الجهد الكافي لتعيين الأم أو الأب البديل في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من بعد اتخاذها قرار بأن الطفل في حاجة إلى أم أو أب بديل.

## B. ما هو الإخطار الخطي المسبق؟ (34 CFR §300.503)

تشرح هذه الفقرة ماذا وكيف ومتى ينبغي على الهيئة المحلية للتعليم أن تبلغكم بشأن الإجراءات التي تقترحها أو التي ترفض تنفيذها.

## 1. متى يتعين إرسال الإخطار

ينبغي على هيئة التعليم المحلية – وهي الكيان المسؤول عن توفير التعليم العام المجاني والمناسب لطفلكم – أن تخطركم كتابيا في حالة:

- أ. اقتراحها مبادرة أو تغييرا في تحديد استحقاق أو تقييم أو إلحاق الطفل بمدرسة، أو توفير له فرصة التعليم العام المجاني والمناسب، أو
- ب. رفضها مبادرة أو تغيير في تحديد الاستحقاق أو تقييم أو إلحاق الطفل بمدرسة، أو توفير له فرصة التعليم العام المجاني والمناسب.
- ت. تحويل الطفل لأسباب تأديبية.
- ث. جلسة استماع شكوى عدم صحة الإجراءات، أو جلسة استماع مستعجلة جاءت نتيجة لمبادرة من قبل هيئة التعليم المحلية.

ج. رفض هيئة التعليم المحلية الموافقة على تقييم تعليمي مستقل (IEE) على حساب الدولة.

في ولاية بنسلفانيا يصدر الإخطار الخطي المسبق عن طريق نموذج الإخطار الخطي المسبق للهيئة المحلية للتعليم أو إخطار الإلحاق بالمؤسسة الموصى بها. وينبغي منحكم مهلة كافية للإطلاع على الاقتراح أو الرفض، حتى يتثنى لكم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة عدم موافقتكم. والمهلة الكافية لذلك هي عشرة أيام.

## 2. محتويات الإخطار

## ينبغي على الإخطار الخطي المسبق أن:

1. يصف الإجراء الذي تقوم هيئة التعليم المحلية باقتراحه أو برفضه،
2. يشرح الأسباب وراء اقتراح أو رفض الإجراء المذكور،

3. يشرح عمليات القياس والتقييم والسجلات و الإقرارات التي استخدمتها الهيئة للوصول إلى قرارها بالاقترح أو الرفض،
4. يتضمن إقرارا بأن حقوقكم مكفولة عن طريق حماية الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة (IDEA)،
5. يشرح كيف يمكنكم الحصول على شرح لطرق حماية الإجراءات إذا كان الإجراء الذي كانت هيئة التعليم المحلية تقترحه أو ترفضه ليس باقتراح مبدئي بالتقييم.
6. يتضمن على الجهات التي يمكنكم الاتصال بها من أجل الحصول على المساعدة في فهم الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة (IDEA)،
7. يستعرض الإختيارات الأخرى التي تناولها فريق برنامج التعليم الفردي بطفلك والأسباب التي أدت إلى رفض تلك الإختيارات، **وأيضاً**
8. يشرح الأسباب الأخرى التي أدت بهيئة التعليم المحلية إلى اقتراح أو رفض الإجراء المذكور.

### 3. الإخطار بلغة مفهومة

وينبغي على الإخطار أن يكون:

1. مكتوباً بلغة يستطيع الجمهور العام فهمها
2. متوفراً بلغة الأم لكم أو بطريقة التواصل التي تستخدمونها، إلا إذا كان من الواضح عدم إمكانية ذلك.
3. إذا كانت لغة الأم لديكم لغة غير مكتوبة، فينبغي على هيئة التعليم المحلية أن تؤكد على:
  - أ. ترجمة الإخطار شفهيًا لكم أو بطريقة أخرى إلى لغة الأم لديكم أو طريقة أخرى للتواصل تستخدمونها،
  - ب. فهمكم لمحتويات الإخطار، **وأيضاً**
  - ت. أن هناك إثباتات خطياً على كل من (1) و (2)

### C. ما هي لغة الأم؟ (34 CFR §300.29)

1. عندما تستخدم لغة الأم مع شخص له معرفة محدودة باللغة الإنجليزية، فيعني ذلك:
  - أ. اللغة التي يتحدث بها هذا الشخص عادة، أو في حالة إذا ما كان طفلاً، اللغة التي يتحدث بها أبويه.
  - ب. في كل مرة يتم فيها الإتصال المباشر بالطفل (ويتضمن ذلك تقييم الطفل)، يحدث ذلك عن طريق اللغة التي تستخدم عادة في البيت أو البيئة التعليمية للطفل.
  - أما في حالة الشخص الأصم أو الضريير، أو في حالة صاحب اللغة غير المكتوبة، فإن طريقة التواصل تكون هي التي يستخدمها هذا الشخص عادة (مثل لغة الإشارة، لغة بريل، أو التواصل الشفهي).

### D. الإخطار عن طريق البريد الإلكتروني (34 CFR §300.505)

- إذا كانت هيئة التعليم المحلية التي تتبعونها تتيح لأولياء الأمور اختيار تلقي المستندات عن طريق البريد الإلكتروني، فبإمكانكم الحصول على التالي عن طريق البريد الإلكتروني:
1. الإخطار الخطي المسبق
  2. بيان حماية الإجراءات، **وأيضاً**
  3. الإخطارات الخاصة بشكاوى عدم صحة الإجراءات.

### E. ما هي موافقة ولي الأمر؟ (34 CFR §300.9)

تشرح هذه الفقرة معنى موافقة ولي الأمر عن دراية، ومتى تكون ضرورية لتتمكن هيئة التعليم المحلية من تنفيذ الإجراء الذي جاء في الإخطار.

#### 1. ما هي موافقة ولي الأمر؟

الموافقة تعني:

- أ. أنه تم إطلاعكم بلغة الأم الخاصة بكم أو بطريقة تواصل أخرى (مثل لغة الإشارة، لغة بريل، أو التواصل الشفهي) على جميع المعلومات الخاصة بالإجراء الذي يتحتم الموافقة عليه،

- ب. أنكم فهمتم ووافقتم كتابة على هذا الإجراء، وتشتمل الموافقة على وصف هذا الإجراء والسجلات (في حالة وجودها) التي سيتم إصدارها والجهات التي ستتسلمها، وأيضاً
- ت. أنكم فهمتم أن الموافقة لا تنفي (تلغي) إجراء تم تنفيذه بعد موافقتكم، وقبل أن تقومون بسحب هذه الموافقة.

**F. متى تكون موافقة ولي الأمر ضرورية؟**

**1. التقييم المبدي (34 CFR §300.300)**

أ. قاعدة عامة: الموافقة على التقييم المبدي

لا يمكن للهيئة التعليمية المحلية التي تتبعونها أن تقوم بتقييم مبدي لتحديد أهلية طفلكم للإلتحاق بالتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات الأخرى المتصلة به، فيما يندرج تحت الفقرة B من قانون التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA)، إلا بعد أن تقدم لكم إخطاراً خطياً بالإجراء الذي تقترحه وتحصل على موافقتكم كما جاء تحت عنوان موافقة ولي الأمر.

وعلى هيئة التعليم المحلية أن تبذل الجهد الكافي للحصول على موافقتكم عن دراية على مبادرتها بتقييم الطفل لتحديد إذا ما كان لديه إعاقة ما. ولا تعني موافقتكم أنكم وافقتكم أيضاً على بدء هيئة التعليم المحلية في توفير التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات الأخرى المتصلة به لطفلكم. فإذا كان طفلكم ملتحقاً بمدرسة حكومية أو كنتم بصدد إلقائه بمدرسة حكومية وامتنعتم عن القبول أو عن تقديم موافقة على التقييم المبدي، فقد تلجأ هيئة التعليم المحلية - وإن لم تكن ملزمة بذلك - إلى الوساطة القانونية أو إلى تقديم شكوى عدم صحة الإجراءات أو إلى عقد اجتماع للتوصل إلى حل للمشكلة، أو إلى إجراءات عقد جلسة استماع غير منحازة لشكوى عدم صحة الإجراءات. ولن تكون هيئة التعليم المحلية مخلة بواجباتها فيما يختص بالوصول إلى الطفل والتعرف على احتياجاته وتقييم حالته إذا لم تقوم بتقييم طفلكم في مثل هذه الظروف.

ب. القواعد الخاصة للتقييم المبدي لمن هم تحت وصاية الدولة

في حالة خضوع الطفل لوصاية الدولة حسب قانون بنسلفانيا، يعني ذلك أنه لم يمكن الإستدلال على أبويه، أو أن أبويه قد فقدوا أهليتهما وفقاً لقانون الولاية. ولذا فقد تحدد شخصاً آخر غير ولي الأمر لاتخاذ القرارات التعليمية الخاصة بالطفل. ففي هذه الحالة ينبغي الحصول على موافقة هذا الشخص الذي تم تكليفه، على التقييم المبدي للطفل.

ويشتمل مسمى تحت وصاية الدولة كما جاء في قانون التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) على الحالتين التاليتين:

1. طفل ينتظر إلقائه برعاية أسرة تقوم بتربيته ولم يتم ذلك بعد
2. طفل يعتبر تحت وصاية الدولة طبقاً لقانون الولاية، أو
3. تحت وصاية هيئة عامة توفر خدمات العناية بالطفل

**2. الموافقة على الإلحاق المبدي بمؤسسات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (34 CFR §300.300)**

موافقة ولي الأمر على تلقي الخدمات

ينبغي على هيئة التعليم المحلية التي تتبعونها أن تحصل على موافقتكم عن دراية قبل أن تقوم بتوفير التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات الأخرى المتعلقة به لطفلكم للمرة الأولى. فيجب على هيئة التعليم المحلية أن تبذل الجهد الكافي للحصول على موافقتكم عن دراية قبل أن توفر التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات الأخرى المتعلقة به لطفلكم للمرة الأولى.

في حالة عدم استجابكم للمطالبة بتقديم موافقتكم على توفير التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات الأخرى المتعلقة به للمرة الأولى، أو في حالة رفضكم التصريح بالموافقة على ذلك، فإن هيئة التعليم المحلية قد لا تستخدم أساليب حماية الإجراءات (أي الوساطة وتقديم شكوى عدم صحة الإجراءات واجتماع التسوية وجلسة استماع شكوى عدم صحة الإجراءات) لكي تحصل على موافقة أو على حكم بأنه من المناسب إلحاق الطفل بالتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، بغير موافقتكم، وطبقاً لتوصيات فريق برنامج التعليم الفردي لطفلكم.

في حالة امتناعكم عن الموافقة على إحقاق طفلكم بالتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات الأخرى المتعلقة به أو في حالة عدم استجابتكم لمطالبة هيئة التعليم المحلية بتقديم هذه الموافقة، وفي حالة عدم تقديم هيئة التعليم المحلية التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات الأخرى المتعلقة به والتي طالبتكم بالموافقة عليها فإن هيئة التعليم المحلية التي تتبعونها:

1. لن تعتبر مخلة بواجبها في إتاحة التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة (FAPE)، وأيضاً
2. لا ينبغي عليها أن تعقد اجتماع برنامج التعليم الفردي لطفلكم أو إعداد برنامج التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات الأخرى المتعلقة به والتي قامت بمطالبتكم بالموافقة عليها.

### 3. الموافقة على إعادة التقييم (34 CFR §300.300)

ينبغي على هيئة التعليم المحلية التي تتبعوها الحصول على موافقتكم عن دراية قبل إعادة تقييم طفلكم، إلا في حالة قدرتها على إثبات التالي:

1. أنها قامت بالخطوات الكافية للحصول على موافقتكم على إعادة تقييم طفلكم، وأيضاً
2. لم تجد منكم استجابة.

### 4. ما هي المستندات التي تثبت المجهودات الكافية للحصول على موافقة ولي الأمر؟ (34 CFR §300.300)

ينبغي على هيئة التعليم المحلي التي تتبعوها أن تحتفظ بمستندات تثبت مجهوداتها الكافية للحصول على موافقة ولي الأمر على التقييم المبدئي وتوفير التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات الأخرى المتعلقة به للمرة الأولى ولإعادة تقييم الطفل والإستدلال على أبوي الأطفال ممن هم تحت وصايتها من أجل التقييم المبدئي. وينبغي أن تتضمن هذه المستندات على السجلات الخاصة بمحاولات هيئة التعليم المحلي بهذا الشأن ومثالا على ذلك:

1. سجلات تفصيلية بالاتصالات التي تمت أو تمت محاولة إجرائها ونتائج تلك الإتصالات،
2. نسخ من المراسلات التي تم إرسالها لولي الأمر والرد عليها، وأيضاً
3. سجلات تفصيلية بالزيارات إلى منزل ولي الأمر أو مكان عمله ونتائج كل من هذه الزيارات.

### 5. متى تكون الموافقة غير ضرورية فيما يتعلق بالتقييم؟

#### موافقتكم غير لازمة قبل أن تقوم هيئة التعليم المحلية بالآتي:

1. مراجعة البيانات الموجودة كجزء من تقييم طفلكم أو إعادة تقييمه، أو
2. تقييم طفلكم عن طريق اختبار أو طريقة أخرى للإختبار مما ينطبق على جميع الأطفال، إلا في حالة إذا كان هذا الإختبار يتطلب موافقة مسبقة من أولياء أمور جميع الأطفال.

### 6. ماذا يحدث في حالة رفضي لإعادة التقييم؟

في حالة رفضكم لإعادة تقييم طفلكم، فإن هيئة التعليم المحلية قد - وإن كانت غير ملزمة بذلك - تعمل على إعادة تقييم الطفل عن طريق الوساطة، شكوى عدم صحة الإجراءات، اجتماع التسوية، أو جلسة استماع شكوى عدم صحة الإجراءات، وذلك في سبيل التغلب على عدم موافقتكم على إعادة التقييم لطفلكم. وكما هو الحال بالنسبة للتقييم المبدئي فإن هيئة التعليم المحلية لا تكون قد أخلت بواجباتها التي تدرج تحت الفقرة B من قانون التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) إذا ما لم تسعى في هذا الإتجاه للوصول إلى إعادة تقييم طفلكم.

ولا يحق لهيئة التعليم المحلية استغلال رفضكم عدم موافقتكم على خدمة أو نشاط ما، لرفض منح طفلكم خدمة أو فائدة أو نشاط آخر.

في حالة إذا كنتم قد ألحقتم طفلكم بمدرسة خاصة على نفقاتكم أو في حالة أنكم تقومون بتعليم طفلكم في المنزل ولم توافقوا على حصول طفلكم على تقييم مبدئي أو على إعادة تقييم، أو امتنعتم عن الاستجابة إلى مطالبتكم بالموافقة فإن هيئة التعليم المحلية قد لا تستخدم إجراءاتها التي قد تمكنها من التغلب على رفضكم (أي الوساطة وتقديم شكوى عدم صحة الإجراءات والاجتماع للتسوية وجلسة استماع شكوى عدم صحة الإجراءات) ولا ينبغي عليها أن تعتبر طفلكم

مستحقا للحصول على الخدمات العادلة (الخدمات التي تقدم للإطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة التي يلحقهم ذويهم بالمدارس الخاصة)

7. ماذا لو لم أتفق مع التقييم؟

أ. التقييم التعليمي المستقل (34 CFR §300.502)

### (1) نظرة عامة

كما سيأتي لاحقا، فإنه في حالة عدم قبولكم لنتيجة التقييم الذي وصلت إليه هيئة التعليم المحلية يصبح من حتم أن تحصلوا على تقييم تعليمي مستقل لطفلكم. فإذا طالبتكم بذلك فإن هيئة التعليم المحلية عليها أن توفر لكم المعلومات حول كيفية الحصول على التقييم التعليمي المستقل وعن المعايير الخاصة بهيئة التعليم المحلية فيما يتعلق بالتقييم التعليمي المستقل.

### (2) تعريفات

- أ. التقييم التعليمي المستقل هو تقييم يقوم به اخصائي مؤهل لا يعمل لدى هيئة التعليم المحلية المسؤولة عن تعليم طفلكم.
- ب. نفقة الدولة معناها أن هيئة التعليم المحلية تتحمل كامل التكلفة الناتجة عن التقييم أو تضمن تغطية هذه التكلفة بطريقة أخرى بحيث لا تتحملون عبئها، تماشيا مع ما نصت عليه الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة (IDEA) والتي تسمح لأية ولاية بأن تستغل موارد الولايات أو المحليات أو الإتحاد الفدرالي أو موارد خاصة للدعم والتي تتوفر في الولاية لمقابلة احتياجات الفقرة B من القانون.

### (3) حق ولي الأمر في التقييم على نفقة الدولة

- أ. في حالة عدم موافقتكم على نتائج التقييم الذي قامت به هيئة التعليم المحلية فإنه من حتم الحصول على تقييم تعليمي مستقل لطفلكم على نفقة الدولة، على أن يتحقق الآتي:
  - أ. إذا ما طلبتم تقييم تعليمي مستقل لطفلكم على نفقة الدولة ينبغي على هيئة التعليم المحلية التي تتبعونها أن تقوم فوراً بالآتي: (أ) تطلب جلسة استماع شكوى عدم صحة الإجراءات لإثبات أن التقييم الذي أجري لطفلكم كان صحيحاً، أو (ب) تقوم بتوفير تقييم تعليمي مستقل على نفقة الدولة، إلا إذا اثبتت الهيئة في جلسة استماع أن التقييم الذي حصلتم عليه لطفلكم لا تنطبق عليه معايير هيئة التعليم المحلية.
  - ب. إذا ما طلبت هيئة التعليم المحلية التي تتبعوها جلسة استماع وجاءت النتيجة بأن التقييم الذي قامت به الهيئة صحيحاً، فيستمر حتمكم في الحصول على تقييم تعليمي مستقل ولكن ليس على نفقة الدولة.
  - ت. إذا ما طالبتكم بتقييم تعليمي مستقل لطفلكم فعلى هيئة التعليم المحلية أن تستفسر عن سبب معارضتكم للتقييم الذي قامت به الهيئة. ولكن الهيئة قد لا تطالب بتفسير ولا ينبغي عليها التأخير في توفير التقييم التعليمي المستقل لطفلكم على نفقة الدولة أو طلب جلسة استماع شكوى عدم صحة الإجراءات ليتثنى لها الدفاع عن تقييم الطفل الذي قامت به.
  - ث. من حتمكم الحصول على تقييم تعليمي مستقل على نفقة الدولة مرة واحدة فقط في كل مرة تقوم هيئة التعليم المحلية بتقييم لطفلكم ولا تتفقون مع نتائجه.
  - ج. معايير هيئة التعليم المحلية
- إذا تم التقييم التعليمي المستقل على نفقة الدولة فإن المعايير التي يتم من خلالها الحصول على التقييم مثل المكان الذي يتم فيه التقييم ومؤهلات الخبير الذي يقوم بالتقييم، ينبغي أن تكون مماثلة للمعايير التي تستخدمها هيئة التعليم المحلية عندما تبادر بالتقييم (بالقدر الذي تتماشى به هذه المعايير مع حتمكم في الحصول على تقييم تعليمي مستقل).

وفيما عدا المعايير التي تم الإشارة إليها فإن هيئة التعليم المحلية لا يحق لها فرض الشروط أو المواعيد فيما يتعلق بالحصول على تقييم تعليمي مستقل على نفقة الدولة.



**ب. مبادرة ولي الأمر بالتقييم**

في حالة حصولكم على تقييم تعليمي مستقل لطفلكم على نفقة الدولة أو مساهمتكم مع هيئة التعليم المحلية في تقييم لطفلكم حصلتم عليه على نفقتكم الخاصة:

- 1) ينبغي على هيئة التعليم المحلية أن تأخذ بنتائج هذا التقييم لطفلكم إذا كان مطابقا للمعايير الخاصة بها، في كل قراراتها فيما يتعلق بتوفير التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة (FAPE) لطفلكم،
- 2) يمكنكم كما يمكن هيئة التعليم المحلي تقديم التقييم كإثبات في جلسة استماع شكوى عدم صحة الإجراءات الخاصة بالطفل.

**G. التصريح بالإفصاح عن المعلومات الدالة على الشخصية (34 CFR §300.622)**

ينبغي الحصول على موافقتكم قبل الإفصاح عن المعلومات الدالة على الشخصية لغير أعضاء الهيئات المعنية المشاركين، إلا إذا كانت هذه المعلومات موجودة في السجلات الدراسية التي يمكن الإطلاع عليها بدون إذن ولي الأمر طبقا لما جاء في قانون الحقوق التعليمية وسرية المعلومات الخاصة بالأسرة (FERPA). وفيما عدا الظروف التالية فإن موافقتكم ليست لازمة للإفصاح عن المعلومات الدالة على الشخصية للعاملين في الهيئات المعنية في سبيل تحقيق متطلبات الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة (IDEA).

وينبغي الحصول على موافقتكم أو موافقة طفلكم ذي الأهلية عند بلوغه سن الرشد حسب قانون الولاية، قبل الإفصاح عن المعلومات الدالة على الشخصية للعاملين في الهيئات التي توفر خدمة مؤقتة أو تقدم الدعم المالي للحصول عليها.

ينبغي الحصول على موافقتكم قبل الإفصاح عن المعلومات الدالة على الشخصية، في حالة أن طفلكم ملتحقا أو سيتم إحقاقه بمدرسة ليست تابعة لنفس الهيئة التعليمية المحلية التي تتبعها منطقة سكنكم، لكل من العاملين في هيئة التعليم المحلية التي تتبعها المدرسة الخاصة، وهيئة التعليم المحلية التي تتبعونها.

**A. من الذي يمكنه الإطلاع على المعلومات السرية الخاصة بطفلي؟ (34 CFR §300.611)****1. تنطبق هذه التعريفات فيما يتعلق بسرية المعلومات:**

- أ. اعدام المعلومات معناها التخلص الفعلي من المعلومات أو إخفاء ما يؤدي منها إلى كشف الشخصية بحيث تصبح المعلومات غير دالة على الشخصية.
- ب. السجلات الدراسية معناها نوع السجلات التي يشير إليها التعريف **سجلات دراسية** في لائحة القوانين الفدرالية 34 الفقرة 99 (الأحكام الخاصة بقانون الحقوق التعليمية وسرية المعلومات الخاصة بالأسرة لعام 1974 قوانين الولايات المتحدة 20 الجزء g 1232 (FERPA)).
- ت. الهيئات المشاركة معناها أية هيئة تعليم محلية أو هيئة أو مؤسسة تقوم بجمع وحفظ واستخدام المعلومات الدالة على الشخصية أو التي يتم الحصول على المعلومات من خلالها كما جاء في الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة (IDEA).
- ث. **الدالة على الشخصية (34 CFR §300.32)** معناها المعلومات التي تحتوي على:

- 1) اسم الطفل، اسم ولي الأمر ، أو اسم فرد آخر من الأسرة،
- 2) عنوان الطفل،
- 3) ما من شأنه أن يكشف عن شخصية الطفل، على سبيل المثال رقم التأمين الاجتماعي أو الرقم الطلابي أو
- 4) قائمة بالصفات الشخصية أو معلومات أخرى تمكن من التعرف على الطفل مما لا يدع مجالاً كبيراً للشك.

**2. حق الإطلاع (34 CFR §300.32)****أ. إطلاع ولي الأمر**

ينبغي على هيئة التعليم المحلية السماح لكم بالإطلاع على ومراجعة السجلات الدراسية الخاصة بطفلكم والتي تم جمعها وحفظها واستخدامها من قبل الهيئة وفقاً لما جاء في الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة (IDEA). والهيئة المشاركة (إذا كانت هيئة مختلفة عن هيئة التعليم المحلية) يجب أن تخضع لرغبتكم في الإطلاع ومراجعة السجلات الدراسية لطفلكم بدون تأخير غير مبرر وقبل أي اجتماع يتعلق ببرنامج التعليم الفردي بالطفل، أو جلسة استماع شكوى عدم صحة الإجراءات (بما فيها الاجتماعات من أجل حل المشكلات و جلسات الإستماع الخاصة بالتأديب) وينبغي على الهيئة الاستجابة في مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً بعد تاريخ تقديم طلب الإطلاع.

- 1) وتتضمن حقوقكم في الإطلاع على السجلات الآتي:
  - 2) حقم في رد الهيئة على الإستفسارات المعقولة بشأن السجلات ومدلولها،
  - 3) حقم في مطالبة الهيئة بتوفير نسخ من السجلات في حالة عدم تمكنكم من الإطلاع على السجلات ومراجعتها إلا بحصولكم على النسخ، وأيضاً
  - 4) حقم في أن يتطلع من ينوب عنكم على السجلات ومراجعتها.
- أ. تعتبر الهيئة أن لكم حق الإطلاع على ومراجعة السجلات الخاصة بطفلكم إلا إذا علمت بأن هذه الصلاحيات لم تعد مخولة لكم بموجب قانون الولاية المعمول به والذي يتعلق بأحكام الوصايا والإنفصال والطلاق.
- ب. إذا كانت السجلات تحتوي على معلومات تخص أكثر من طفل فإن أولياء أمور هؤلاء الأطفال لهم الحق في الإطلاع على ومراجعة المعلومات التي تتعلق بطفلكم أو أن يبلغوا بهذه المعلومات.
- ت. ينبغي على كل هيئة من المشاركين أن توفر لكم في حالة مطالبتكم بذلك قائمة بأنواع وأماكن السجلات التي قامت هذه الهيئة بجمعها وحفظها أو استخدامها.

**ب. تصريحات أخرى بالإطلاع (34 CFR §300.614)**

ينبغي على كل من الهيئات المشاركة أن تحتفظ بسجل يحتوي على الجهات التي يصرح لها بالإطلاع على السجلات الدراسية التي تم جمعها وحفظها أو استخدامها طبقاً للفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة (IDEA)

(فيما عدا إطلاع ولي الأمر والعاملين في الهيئات المشاركة والمصرح لهم بذلك)، ويجب أن يتضمن السجل على أسماء هؤلاء الأشخاص والتاريخ الذي قاموا فيه بالإطلاع على السجلات والهدف من وراء التصريح لهم بذلك.

### 3. المصروفات

قد تطالب كل من الهيئات المشاركة بمصروفات في مقابل نسخ السجلات التي توفرها لكم (34 CFR §300.617) طبقاً لما جاء في الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة (IDEA) إذا لم تمثل هذه المصروفات عقبة في سبيل حصولكم على حق الإطلاع على هذه السجلات ومراجعتها. وقد لا تطلب الهيئة المشاركة مصروفات في مقابل البحث عن وإيجاد المعلومات طبقاً لما نصت عليه الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة (IDEA)

### 4. تعديل السجلات بناء على طلب ولي الأمر (34 CFR §300.618)

في حالة اعتقادكم بأن المعلومات التي تحتويها السجلات الدراسية الخاصة بطفلكم والتي تم جمعها وحفظها أو استخدامها وفقاً لما جاء في الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة (IDEA) هي معلومات غير دقيقة ومضللة أو أن فيها ما ينتهك حق الخصوصية أو غيره من الحقوق، فيمكنكم مطالبة الهيئة المشاركة التي تحتفظ بالسجلات بتعديل المعلومات.

وعلى الهيئة المشاركة أن تتخذ قرارها بشأن تعديل المعلومات وفقاً لطلبكم في خلال مهلة معقولة من الزمن.

إذا ما قررت الهيئة رفض تعديل المعلومات وفقاً لطلبكم فينبغي عليها ابلاغكم بذلك الرفض وتبنيهم إلى انه من حكم المطالبة بجلسة استماع لتسوية هذا الأمر.

### 5. إمكانية عقد جلسة استماع خاصة بتعديل السجلات (34 CFR §300.619)

ينبغي على هيئة التعليم المحلية أن تتيح لكم في حالة طلبكم جلسة استماع لمناقشة المعلومات الواردة في السجلات الدراسية الخاصة بطفلكم حتى يتم التأكد من أنها غير دقيقة أو مضللة أو من أنها تحتوي على ما يعد انتهاكاً لحق الخصوصية أو الحقوق الأخرى لطفلكم.

#### أ. إجراءات جلسة الإستماع

ينبغي أن تعقد جلسة الإستماع الخاصة بمناقشة السجلات الدراسية طبقاً للإجراءات التالية وفقاً لما نص عليه قانون الحقوق التعليمية وسرية المعلومات الخاصة بالأسرة لعام 1974 قوانين الولايات المتحدة 20، الجزء g 1232 (FERPA)

- 1) تقوم الهيئة التعليمية أو المؤسسة بجلسة الإستماع في خلال مهلة معقولة بعد مطالبة ولي الأمر أو الطالب ذي الأهلية.
- 2) تقوم الهيئة التعليمية أو المؤسسة بإخطار ولي الأمر أو الطالب بتاريخ وموعد ومكان الجلسة قبل انعقادها بمدة كافية.
- 3) يمكن لشخص واحد أن يدير جلسة الإستماع مثل موظف ممن يعملون في هيئة ممن ليس لهم مصلحة مباشرة في نتيجة الجلسة.
- 4) تمنح الهيئة التعليمية أو المؤسسة ولي الأمر أو الطالب ذي الأهلية فرصة كاملة وعادلة لتقديم الدلائل التي تثبت حقهم في الاعتراض على محتوى السجلات الدراسية الخاصة بالطالب لعدم دقتها أو كونها مضللة أو لاحتوائها على انتهاكاً لحق الطالب في الخصوصية. ولولي الأمر أو الطالب حق اللجوء إلى مساعدة أو التمثيل من قبل شخص أو أكثر ممن يختار، مثل محام، على أن يكون ذلك على نفقتهم الخاصة.
- 5) وتقدم الهيئة التعليمية أو المؤسسة قرارها كتابياً في خلال مدة معقولة من الزمن بعد انعقاد الجلسة.
- 6) وينبغي أن يقوم القرار على الدلائل المقدمة خلال الجلسة ويجب أن يتضمن ملخص لهذه الدلائل والحجج التي اعتمد عليها القرار.

**ب. نتائج الجلسة (34 CFR §300.620)**

إذا قررت الهيئة المشاركة بناء على ما جاء في الجلسة أن المعلومات غير دقيقة أو مضللة أو أنها تمثل انتهاكا للخصوصية أو لحق آخر من حقوق الطفل، فعليها تعديل المعلومات وإبلاغكم خطيا بذلك. أما إذا قررت الهيئة المشاركة بناء على ما جاء في الجلسة أن المعلومات ليست غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك خصوصية الطفل أو غير ذلك من حقوقه فمن حقكم إضافة إقرارا إلى السجلات يحمل تعليقكم على المعلومات أو يشير إلى الأسباب التي أدت إلى اختلافكم مع قرار الهيئة المشاركة.

وينبغي على هذا الإقرار الذي يضاف إلى سجلات طفلكم الدراسية أن:

1. يحفظ من قبل الهيئة المشاركة كجزء من السجلات الخاصة بطفلكم طالما احتفظت هذه الهيئة بالجزء من السجلات الذي يحتوى على المعلومات التي اعترضتم عليها، وأيا
2. في حالة الإفصاح عن السجلات الخاصة بطفلكم أو الجزء منها الذي يحتوى على المعلومات التي اعترضتم عليها لأي شخص فيجب أن يتم الإفصاح عن إقراركم لهذا الشخص.

**ت. الحماية (34 CFR §300.623)**

ينبغي على كل من الهيئات المشاركة الحفاظ على سرية المعلومات الدالة على الشخصية في كل من مراحل جمعها وحفظها والإفصاح عنها والتخلص منها.

ينبغي أن يكون هناك أحد العاملين في كل من الهيئات المشاركة مسؤولا عن ضمان سرية أية معلومات تؤدي إلى تعريف الشخصية.

ينبغي على جميع العاملين في مجال جمع أو استخدام المعلومات الدالة على الشخصية أن يتلقوا التدريب والتعليمات عن سياسات الولاية وإجراءاتها فيما يتعلق بالخصوصية طبقا لما نصت عليه الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة وقانون الحقوق التعليمية وسرية المعلومات الخاصة بالأسرة (IDEA and FERPA).

كما ينبغي على الهيئات المشاركة أن تحتفظ بقائمة محدثة باسماء ووظائف العاملين في الهيئة والذين لديهم حق الإطلاع على معلومات الدالة على الشخصية.

**6. اعدام المعلومات (34 CFR §300.624)**

ينبغي على هيئة التعليم المحلى التي تتبعوها أن تبلغكم عندما تكف عن استخدام المعلومات الدالة على الشخصية والتي قامت بجمعها وحفظها أو استخدامها لتوفير الخدمات التعليمية لطفلكم، وينبغي إعدام تلك المعلومات بناء على طلبكم.

ولكن يمكن للهيئة الإحتفاظ بسجل دائم يحتوى على اسم الطفل وعنوانه ورقم الهاتف الخاص به وما حصل عليه من الدرجات وسجل حضوره المدرسي والمواد التي درسها والعام الدراسي الذي اجتازه وتاريخ اجتيازه له.

## .III. إجراءات تقديم شكوى إلى الإدارة التعليمية للولاية (34 CFR §§300.151-153)

**A. الفرق بين جلسة استماع شكوى عدم صحة الإجراءات، وإجراءات تقديم شكوى إلى الإدارة التعليمية للولاية**

القواعد التي تنص عليها الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة (IDEA) تفرق بين الإجراءات المؤدية إلى تقديم شكوى إلى الإدارة التعليمية للولاية و المؤدية إلى شكوى عدم صحة الإجراءات وجلسة الإستماع إلى تلك الشكوى. وكما سنشرح لاحقا فإن الفرد أو المؤسسة يمكنها تقديم شكوى إلى الإدارة التعليمية بدعوى انتهاك أية من متطلبات الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة (IDEA) من قبل هيئة التعليم المحلية أو الهيئة التعليمية للولاية أو أية هيئة عامة أخرى. وتستطيعون أنتم كما تستطيع هيئة التعليم المحلية أن تتقدم بشكوى عدم صحة الإجراءات لأي سبب يتعلق باقتراح أو رفض مبادرة أو تغيير في تحديد الاستحقاق أو تقييم طفلكم المعاق أو إحقاقه بالتعليم أو توفير له التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة لأمثاله (FAPE). وينبغي على المسؤولين في الهيئة التعليمية للولاية البت في الشكوى المقدمة للإدارة التعليمية للولاية في مهلة لا تتجاوز ستين يوما، إلا إذا تم مد المهلة الزمنية حسب القواعد، وينبغي أن يقوم ضابط الإستماع غير المنحاز باستماع الشكوى (في حالة عدم تسويتها في اجتماع التسوية أو عن طريق الوساطة) وعليه أن يصدر قرارا خطيا في خلال مهلة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما بعد انتهاء مهلة التسوية كما سيجيء في هذا المستند تحت عنوان **عملية التسوية**، إلا في حالة سماح ضابط الإستماع بمد المهلة بناء على طلبكم أو طلب هيئة التعليم المحلية. وسيتم التعرض بتفصيل أكثر فيما سيأتي لكل من شكوى عدم صحة الإجراءات، وإجراءات اجتماع التسوية وإجراءات عقد جلسة استماع شكوى عدم صحة الإجراءات.

**B. كيفية تقديم شكوى إلى الإدارة التعليمية للولاية (34 CFR §300.153)**

يمكن للفرد أو المؤسسة أن تتقدم بشكوى خطية للإدارة التعليمية للولاية.

وينبغي أن تشمل الشكوى على:

1. إقرار بأن هيئة التعليم المحلية أو هيئة عامة أخرى قد انتهكت إحدى متطلبات أو قواعد الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة (IDEA)،
2. الوقائع التي تقوم عليها الشكوى،
3. توقيع مقدم الشكوى وبيانات الإتصال به، **وأیضا**
4. إذا كانت الشكوى تتعلق بطفل معين فيجب أن تشمل على اسم الطفل وعنوان سكنه.
5. اسم المدرسة التي يلتحق بها الطفل،
6. في حالة الطفل أو الشاب الذي لا مأوى له، بيانات الإتصال المتاحة واسم المدرسة التي يلتحق بها،
7. وصف لطبيعة المشكلة التي يعاني منها الطفل بما يتضمن الوقائع المتعلقة بالمشكلة، **وأیضا**
8. اقتراح لحل المشكلة في حدود معرفة وامكانيات الطرف الذي يقدم الشكوى في الوقت الذي يقدم فيه الشكوى.
9. وينبغي أن تحتوى الشكوى على ادعاء بانتهاك حدث في مدة أقصاها عام واحد قبل تاريخ تقديم الشكوى كما سيوضح لاحقا تحت عنوان **تطبيق إجراءات تقديم شكوى إلى الإدارة التعليمية للولاية**.

وينبغي إرسال الشكوى إلى:

Chief, Division of Compliance, Monitoring and Planning  
Bureau of Special Education  
Pennsylvania Department of Education  
333 Market Street, 7<sup>th</sup> Floor  
Harrisburg, PA 17126-0333

رئيس إدارة الشكاوى والرقابة والتخطيط  
مكتب التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة  
الإدارة التعليمية لولاية بنسلفانيا  
333 ماركت ستريت، الدور السابع  
هاريسبرج، بنسلفانيا 17126-0333

## الإجراءات

- 1) المهلة الزمنية المحددة بستين يوما بعد تقديم الشكوى لحدوث الآتي:
  1. التحري المستقل للمكان إذا تراءى للهيئة التعليمية للولاية أن هناك ما يستدعي ذلك،
  2. إتاحة الفرصة لمقدم الشكوى أن يوفر المزيد من المعلومات سواء كانت شفوية أم خطية فيما يتعلق بادعائه في الشكوى المقدمة،
  3. إتاحة الفرصة أمام هيئة التعليم المحلية أو الهيئة العامة الأخرى للرد على الشكوى مقدمة في ذلك الحد الأدنى المطلوب وهو: (أ) اقتراح لحل أسباب الشكوى كما يتراءى للهيئة، و(ب) فرصة لولي الأمر الذي تقدم بالشكوى والهيئة أن يتفقا على اللجوء إلى تدخل الوساطة.
  4. مراجعة كل المعلومات وتحديد إذا ما كانت هيئة التعليم المحلية أو الهيئة العامة الأخرى قد قامت بانتهاك متطلبات الفقرة من B قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة (IDEA)، **وأیضا**
  5. اصدار إقرارا خطيا موجهها إلى مقدم الشكوى يحتوي على الرد على كل الإدعاءات التي جاءت في الشكوى، ويحتوي على: (أ) الوقائع التي تم اكتشافها والنتائج المترتبة عليها، و(ب) الحثييات التي قام عليها قرار الهيئة التعليمية للولاية.
- 2) مد المهلة الزمنية، القرار النهائي، التنفيذ
  - أ. يمكن مد المهلة الزمنية المقررة وهي ستون يوما فقط في حالة: (أ) إذا كانت الظروف المحيطة بالشكوى المقدمة غير معتادة، أو (ب) إذا كان ولي أمر الطفل والهيئة التعليمية المحلية أو الهيئة العامة الأخرى المعنية قد اتفقا معا على مد المهلة الزمنية للجوء إلى الوساطة أو غيرها من الوسائل للتسوية إذا توفر ذلك في الولاية.
  - ب. القرار النهائي للهيئة التعليمية للولاية ينبغي أن يتضمن طرق التنفيذ الفعالة، وأن يتضمن إذا لزم الأمر على: (أ) أنشطة الدعم الفني (ب) مفاوضات، و(ت) إجراءات تصحيحية لتحقيق الإلتزام.
- 3) التدابير في حالة رفض تقديم الخدمات المناسبة
  - أ. عند البت في الشكوى وجد فيها أن هيئة التعليم المحلية قد أخفقت في تقديم الخدمات المناسبة ينبغي على الهيئة التعليمية للولاية أن تتناول:
  - ب. عدم تقديم الخدمات المناسبة والإجراءات التصحيحية الملائمة لمقابلة احتياجات الطفل، وأيضا توفير الخدمات المستقبلية لكافة الأطفال المعاقين.
- 4) الشكوى المقدمة للإدارة التعليمية للولاية و جلسة استماع شكوى عدم صحة الإجراءات
  - أ. في حالة تقديم شكوى إلى الإدارة التعليمية للولاية وكانت هذه الشكوى سيتم تناولها في جلسة استماع كما سيتم التوضيح لاحقا تحت عنوان **تقديم شكوى عدم صحة الإجراءات** أو في حالة احتواء الشكوى المقدمة للإدارة التعليمية للولاية على أكثر من موضوع بحيث تكون إحدى الموضوعات أو أكثر مما سنتناوله جلسة الإستماع، فينبغي على الولاية أن تضع الشكوى جانبا أو الجزء منها الذي سنتناوله جلسة الإستماع حتى يتم عقد الجلسة. أما الأجزاء من الشكوى التي لن تتناولها جلسة الإستماع فينبغي أن يبت فيها في خلال المهلة الزمنية والإجراءات المحددة كما سيجيء لاحقا. في حالة تعرض الشكوى لموضوع مما سبق البت فيه خلال جلسة استماع ويتعلق بنفس الأطراف (أنتم وهيئة التعليم المحلية)، يكون قرار جلسة الإستماع نافذا فيما يتعلق بذلك الموضوع، وينبغي على الهيئة التعليمية للولاية إبلاغ مقدم الشكوى بأن القرار نافذ.
  - ب. وينبغي على الهيئة التعليمية للولاية البت في الشكاوى التي تتعلق برفض هيئة التعليم المحلية تطبيق قرار جلسة الإستماع طبقا للإجراءات المشار إليها أعلاه.

## IV. إجراءات تقديم شكوى عدم صحة الإجراءات

A. كيفية المطالبة بعقد جلسة استماع

## 1. تقديم شكوى عدم صحة الإجراءات (34 CFR §300.507)

نظرة عامة

يمكنكم كما يمكن هيئة التعليم المحلية تقديم شكوى عدم صحة الإجراءات في أي أمر يتعلق باقتراح أو رفض مبادرة أو تغيير في تحديد استحقاق أو تقييم طفلكم أو إحقاقه بالتعليم لذوي الإحتياجات الخاصة أو توفير له التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة (FAPE).

وينبغي على شكوى عدم صحة الإجراءات أن تتضمن إدعاء بانتهاك قد تم في زمن لا يتعدى عامين قبل التاريخ الذي نمت فيه إلى علمكم أو علم هيئة التعليم المحلية أو كان ينبغي أن يمنو إلى علمكم أمر الانتهاك الذي تقوم عليه الشكوى المقدمة.

والمهلة الزمنية المشار إليها أعلاه لا تنطبق في حالة عدم تمكنكم من تقديم الشكوى خلال تلك المهلة لأحد الأسباب التالية:

1. اساءت هيئة التعليم المحلية الفهم في اعتقادها أنها قامت بتسوية المشكلة موضوع الشكوى، أو
2. لم تقدم هيئة التعليم المحلية لكم المعلومات التي ينبغي عليها توفيرها طبقاً للفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة (IDEA).

توفير المعلومات لولي الأمر

ينبغي على هيئة التعليم المحلية توفير المعلومات لكم فيما يتعلق بالخدمات القانونية المجانية أو قليلة التكاليف المتاحة في المنطقة عند مطالبكم بهذه المعلومات، أو إذا كنتم أو كانت الهيئة قد تقدمت بشكوى عدم صحة الإجراءات.

B. محتويات شكوى عدم صحة الإجراءات

## 1. نظرة عامة

للمطالبة بجلسة استماع ينبغي عليكم أو على هيئة التعليم المحلية (أو محامي أي منكما) أن يتقدم بشكوى عدم صحة الإجراءات للطرف الآخر. ويجب أن تتضمن هذه الشكوى على القائمة التي ستأتي لاحقاً والتي يجب أن تعامل معاملة المعلومات السرية. وفي الوقت نفسه عليكم أنتم أو على هيئة التعليم المحلية أيكما تقدم بالشكوى أن يرسل الشكوى للطرف الآخر كما ينبغي تسليم نسخة منها إلى مكتب تسوية النزاعات (ODR).

2. محتويات الشكوى

ينبغي أن تحتوي شكوى عدم صحة الإجراءات على ما يلي:

- أ. اسم الطفل،
- ب. عنوان سكن الطفل،
- ت. اسم المدرسة التي يلتحق بها الطفل
- ث. في حالة الأطفال أو الشباب الذين لا مأوى لهم يجب أن تشمل الشكوى على بيانات الإتصال المتاحة واسم المدرسة التي يلتحق بها الطفل،
- ج. وصف لطبيعة المشكلة التي يعاني منها الطفل والتي تتعلق بالإجراء المقترح أو المرفوض، بما يتضمن الوقائع المتعلقة بالمشكلة، و
- ح. اقتراح لحل المشكلة في حدود معرفة وإمكانيات الطرف الذي يقدم الشكوى في الوقت الذي يقدم فيها الشكوى.

3. الإخطار اللازم قبل جلسة استماع شكوى عدم صحة الإجراءات

لن يمكنكم الحصول على جلسة استماع أنتم أو هيئة التعليم المحلي إلا إذا قمتم (أو محامي الطرف المتقدم بالشكوى) بتقديم شكوى عدم صحة الإجراءات تتضمن المعلومات المشار إليها أعلاه.

## 4. كفاية الشكوى

من أجل أن تأخذ الشكوى مجراها وتتحدد جلسة الاستماع ينبغي أن تكون الشكوى كافية. وتعتبر الشكوى كافية (أي أنها تفي بالمتطلبات المشار إليها أعلاه) إلا إذا قام الطرف المتلقى للشكوى (أنتم أو الهيئة) بإخطار ضابط الاستماع والطرف الآخر خطأ في مهلة زمنية لا تتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ تلقيه للشكوى، بأن الطرف المتلقى يرى أن شكوى عدم صحة الإجراءات لا تفي بالمتطلبات التي تم الإشارة إليها فيما سبق.

وينبغي على ضابط الاستماع أن يقوم في خلال مهلة زمنية لا تتجاوز خمسة أيام من استلام الطرف المتلقى للشكوى (أنتم أو الهيئة) التي يرى أنها غير كافية، أن يقرر إذا ما كانت شكوى عدم صحة الإجراءات تشتمل على المتطلبات السابق ذكرها أم لا، وأن يقوم بإخطار كلا الطرفين (أنتم والهيئة) بالنتيجة خطيا فوراً.

## 5. تعديل الشكوى

يمكنكم أو يمكن لهيئة التعليم المحلية أن تعدل الشكوى في هذه الحالات فقط:

أ. إذا أقر الطرف الآخر بموافقتهم على التعديل خطيا وأعطى فرصة لتسوية شكوى عدم صحة الإجراءات في اجتماع التسوية، كما سيجيء لاحقاً، أو

ب. يمكن لضابط الاستماع أن يأذن بالتعديل في أي وقت خلال مهلة زمنية لا تتجاوز خمسة أيام.

ت. إذا تم تعديل الشكوى بمعرفة الطرف الذي تقدم بها (أنتم أو الهيئة) فإن المهلة الزمنية المحددة لاجتماع التسوية (خمس عشرة يوماً من تاريخ تلقي الشكوى)، والمهلة الزمنية المحددة للتسوية (ثلاثون يوماً من تاريخ تلقي الشكوى) تبدأ من جديد من التاريخ الذي تم فيه تقديم الشكوى المعدلة.

## 6. رد هيئة التعليم المحلية على شكوى عدم صحة الإجراءات

في حالة عدم إرسال هيئة التعليم المحلية إخطاراً خطياً إليكم كما سيأتي لاحقاً تحت عنوان إخطار خطي مسبق فيما يتعلق بموضوع الشكوى، فينبغي على الهيئة أن ترسل إليكم في خلال مهلة زمنية لا تتجاوز عشرة أيام رداً يتضمن الآتي:

أ. تفسيراً للسبب الذي أدى إلى اقتراحها أو رفضها لإجراء موضوع الشكوى،

ب. استعراضاً للإختيارات الأخرى التي تناولها بالبحث فريق برنامج التعليم الفردي بطفلكم والأسباب التي أدت إلى استبعاد تلك الإختيارات،

ت. استعراضاً لجميع إجراءات التقييم والقياس والسجلات والإقرارات التي قام عليها القرار المذكور، وأيضاً

ث. استعراضاً للعوامل الأخرى التي تتعلق بالإجراء التي قامت هيئة التعليم المحلية بالمبادرة به أو برفضه.

ج. ولا يمنع توفر ما جاء في النقاط من 1 إلى 4 أعلاه، هيئة التعليم المحلية من أن تقرر أن شكوى عدم صحة الإجراءات التي تقدمتم بها غير كافية.

## 7. رد الطرف الآخر على شكوى عدم صحة الإجراءات

ينبغي على الطرف المتلقى لشكوى عدم صحة الإجراءات أن يرسل رداً للطرف الآخر خلال مدة زمنية لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تلقي الشكوى، على أن يتناول هذا الرد موضوعات الشكوى. إلا في الحالة التي جاء ذكرها تحت العنوان السابق مباشرة رد هيئة التعليم المحلية على شكوى عدم صحة الإجراءات.

## C. إجراءات التسوية (34 CFR §300.510)

## 1. اجتماع التسوية

ينبغي على الهيئة في خلال مدة زمنية لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تلقيكم إخطاراً بالشكوى المقدمة وقبل بداية جلسة استماع الشكوى، أن تعقد اجتماعاً معكم ومع العضو أو الأعضاء المعنيين في فريق برنامج التعليم الفردي بطفلكم والذي لديه معرفة محددة عن الوقائع التي تتعلق بالشكوى المقدمة. والاجتماع:

أ. ينبغي أن يتضمن ممثلاً لهيئة التعليم المحلية ممن لديهم صلاحية اتخاذ القرار عن الهيئة، وأيضاً

ب. لا ينبغي أن يحضره محامي الهيئة إلا إذا كان المحامي الخاص بكم حاضراً. وتقومون أنتم والهيئة بتحديد الأعضاء المعنيين في فريق برنامج التعليم الفردي لطفلكم لحضور الاجتماع. والهدف من الاجتماع هو منحكم فرصة لمناقشة الشكوى التي تقدمتم بها والوقائع التي تقوم عليها حتى تتمكن هيئة التعليم المحلية من تسوية النزاع.



ت. لا يصبح الاجتماع ضروريا في حالة:

- 1) قمتم أنتم والهيئة بالإتفاق خطيا على التنازل عن الاجتماع
- 2) قمتم أنتم والهيئة بالإتفاق على اللجوء إلى الوساطة، كما سيجيء تحت عنوان **الوساطة**.

## 2. مهلة التسوية

إذا عجزت هيئة التعليم المحلية عن تسوية الشكوى المقدمة على النحو الذي يرضيكم خلال مهلة زمنية لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تلقي شكوى عدم صحة الإجراءات (المهلة الزمنية اللازمة لإجراءات التسوية)، فيمكن لجلسة استماع الشكوى أن تتعقد.

تبدأ المهلة الزمنية المحددة بخمسة وأربعين يوما لصدور قرارا نهائيا، بعد انتهاء المهلة الزمنية اللازمة للتسوية والمحددة بثلاثين يوما، وهناك بعض الاستثناءات التي قد تحدث لتعديل المهلة الزمنية اللازمة للتسوية و المحددة بثلاثين يوما، كما سيأتي لاحقا.

وعدم مشاركتكم في اجتماع التسوية سيؤدي إلى تأخير المهلة الزمنية للتسوية وجلسة الإستماع حتى تتم موافقتكم على حضور اجتماع التسوية. إلا في حالة اتفاقكم مع هيئة التعليم المحلية بالتنازل عن إجراءات التسوية واللجوء إلى الوساطة. وإذا بذلت الجهود الكافية والمثبتة بالمستندات ولم تتمكن مع ذلك الهيئة من الحصول على مشاركتكم في اجتماع التسوية، فيمكن للهيئة في نهاية المهلة الزمنية اللازمة للتسوية والمحددة بثلاثين يوما، أن تطالب ضابط الإستماع التي تقدمتم بها بإلغاء الشكوى. وينبغي أن تتضمن المستندات الدالة على ذلك على سجل بمحاولات هيئة التعليم المحلية للإتفاق معكم على موعد ومكان، ومثالا على ذلك:

1. سجلات تفصيلية بالإتصالات التي تمت أو تمت محاولة إجرائها ونتائج تلك الإتصالات،

2. نسخ من المراسلات التي تم إرسالها إلى ولي الأمر والرد عليها، **وأیضا**

3. سجلات تفصيلية بالزيارات إلى منزل ولي الأمر أو مكان عمله ونتائج كل من هذه الزيارات.

في حالة إخفاق هيئة التعليم المحلية في عقد اجتماع التسوية في خلال مهلة زمنية لا تتجاوز خمسة عشرة يوما من تسلمها الإخطار بالشكوى التي تقدمتم بها أو في حالة عدم مشاركتها في اجتماع التسوية، يمكنكم مطالبة ضابط الإستماع بالإيدان ببء المهلة الزمنية المحددة بخمسة وأربعين يوما لعقد جلسة استماع شكوى عدم صحة الإجراءات.

## 3. تعديل المهلة الزمنية اللازمة للتسوية والمحددة بثلاثين يوما

في حالة اتفاقكم خطيا مع هيئة التعليم المحلية على التنازل عن اجتماع التسوية، فإن المهلة الزمنية المحددة بخمسة وأربعين يوما لجلسة الإستماع تبدأ في اليوم التالي.

في حالة اتفاقكم خطيا مع هيئة التعليم المحلية بعدم امكانية التوصل إلى حل، بعد بدء الوساطة أو اجتماع التسوية وقبل نهاية المهلة الزمنية اللازمة للتسوية و المحددة بثلاثين يوما، فإن المهلة الزمنية المحددة لجلسة الإستماع تبدأ في اليوم التالي.

## 4. الإتفاق الخطي على تسوية النزاع

في حالة التوصل إلى تسوية للنزاع اثناء انعقاد اجتماع التسوية، فينبغي عليكم وعلى هيئة التعليم المحلية عقد اتفاق ملزم قانونيا، فيكون هذا الاتفاق:

- أ. موقعا من قبلكم ومن قبل ممثل هيئة التعليم المحلية الذي لديه صلاحية اتخاذ القرارات الملزمة للهيئة، وأيضا
- ب. مهلة مراجعة الإتفاق – في حالة توصلكم للإتفاق مع هيئة التعليم المحلية كنتيجة لاجتماع التسوية، فيمكن لأي من الطرفين (أنتم أو الهيئة) أن تتراجع عن الإتفاق في خلال مهلة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ توقيع الإتفاق.

## V. جلسات استماع شكوى عدم صحة الإجراءات

A. جلسة استماع غير منحاظ لشكوى عدم صحة الإجراءات (34 CFR §300.511)

## 1. نظرة عامة

في كل مرة تقدم فيه شكوى عدم صحة الإجراءات ينبغي عليكم وعلى هيئة التعليم المحلية المعنية بالنزاع، أن تتاح لكما فرصة الإستماع غير المنحاظ كما جاء تحت عنوان جلسة استماع شكوى عدم صحة الإجراءات وتحت عنوان إجراءات التسوية. ويقوم مكتب تسوية النزاعات (ODR) في بنسلفانيا بإدارة نظام الشكاوى لعدم صحة الإجراءات. (مما تتضمن عليه قائمة الموارد)

## 2. عدم انحياز ضابط الإستماع

ينبغي أن يتوافر في ضابط الإستماع الحد الأدنى من المتطلبات وهي:

- أ. الا يكون من موظفي الهيئة التعليمية للولاية أو هيئة التعليم المحلية المعنية بتوفير التعليم والرعاية للطفل. ولا يعتبر الشخص موظفا لدى الهيئة لمجرد أنه تقاضى منها اجرا لقيامه بدور ضابط الإستماع.
  - ب. الا يكون له مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع عدم الإنحياز الذي ينبغي أن يتصف به ضابط الإستماع.
  - ت. أن يتصف بالمعرفة وأن يكون متفهما لأحكام قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة (IDEA)، ولأحكام الفدرالية وأحكام الولاية التي تتعلق بهذا القانون، وللتفسيرات القانونية لهذا القانون من قبل المحاكم الفدرالية ومحاكم الولاية، وأبضا
  - ث. أن تكون لديه المقدرة والمهارة اللازمة لإدارة جلسة الإستماع، ولاتخاذ وكتابة القرارات التي تتوافق مع الممارسات القانونية المتبعة.
- وينبغي على الهيئة التعليمية للولاية أن تحتفظ بقائمة تضم الأشخاص الذين يقومون بدور ضابط الإستماع وتتضمن على إقرار بمؤهلات كل منهم.

## 3. موضوع جلسة استماع شكوى عدم صحة الإجراءات

لا يمكن للطرف الذي طالب بجلسة الإستماع (أنتم أو الهيئة) أن يناقش موضوعات لم تتضمن عليها شكوى عدم صحة الإجراءات، إلا بعد موافقة الطرف الآخر.

## 4. المهلة الزمنية التي يمكن المطالبة في خلالها بعقد جلسة الإستماع

## أ. الحدود الزمنية

ينبغي عليكم أو على هيئة التعليم المحلية المطالبة بعقد جلسة الإستماع للشكوى في خلال مهلة زمنية لا تتجاوز عامين من التاريخ الذي ندى فيه إلى علمكم أو علم هيئة التعليم المحلية أو كان ينبغي أن يمد إلى علمكم الموضوع الذي تقوم عليه الشكوى المقدمة. وينبغي على شكوى عدم صحة الإجراءات أن تتضمن ادعاء بانتهاك تم في تاريخ لا يتعدى عامين من تاريخ معرفتكم أو معرفة الهيئة بالإجراء الذي تقوم عليه شكوى عدم صحة الإجراءات.

## الإستثناءات في المهلة الزمنية

لا ينطبق شرط المهلة الزمنية عليكم في حالة عدم استطاعتكم تقديم شكوى عدم صحة الإجراءات للأسباب التالية:

1. اساءت هيئة التعليم المحلية الفهم في اعتقادها أنها قامت بتسوية المشكلة موضوع الشكوى، أو
2. لم تقدم هيئة التعليم المحلية لكم المعلومات التي ينبغي عليها توفيرها طبقا للفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة (IDEA).

B. حق الفرد في أن يستمع إليه (34 CFR §300.512)

## 1. نظرة عامة

يحق لأي طرف من أطراف جلسة الإستماع شكوى عدم صحة الإجراءات (بما في ذلك جلسة استماع تتعلق بالإجراءات التأديبية)، أو طرف في استئناف، كما جاء تحت عنوان استئناف القرارات، المراجعة غير المنحازة أن:

- أ. يرافقه وينصحه محامي أو أشخاص لهم دراية خاصة أو مدربين فيما يتعلق بمشكلات الأطفال المعاقين،
- ب. تقديم الأدلة ومواجهة واستجواب الشهود والمطالبة بحضورهم،
- ت. منع إدخال إلى الجلسة الأدلة التي لم يتم الإفصاح عنها للطرف الآخر قبل فترة لا تقل عن خمسة أيام عمل قبل جلسة الاستماع،
- ث. الحصول على تسجيل كامل لنص الجلسة سواء كان خطيا أو إلكترونيا طبقا لاختياركم، وأیضا
- ج. الحصول على نسخة خطية أو إلكترونيا طبقا لاختياركم، من الحقائق والقرارات الناتجة عن الجلسة.

## 2. الإفصاح عن المزيد من المعلومات

ينبغي عليكم وعلى هيئة التعليم المحلية أن تقوموا بالإفصاح لجميع الأطراف الأخرى عن نتائج كافة التقييمات التي تمت إلى ذلك اليوم، وعن التوصيات التي جاءت نتيجة لتلك التقييمات، والتي تعترفون أنتم أو الهيئة استخدامها في جلسة الاستماع، في خلال مدة لا تقل عن خمسة أيام عمل قبل موعد جلسة الاستماع. ويمكن لضابط الاستماع أن يمنع الطرف الذي لا ينفذ هذا الشرط من إدخال التقييمات أو التوصيات المعنية إلى جلسة الاستماع بدون موافقة الطرف الآخر.

## 3. حقوق أولياء الأمور أثناء انعقاد جلسة الاستماع

- أ. ينبغي أن يعطى لكم الحق في:
  - أ. إحضار الطفل موضوع جلسة الاستماع إلى الجلسة،
  - ب. فتح الجلسة للجمهور، وأيضا
  - ت. الحصول على تسجيل للجلسة وللحقائق والقرارات الناتجة عنها بلا مقابل.

## C. قرارات جلسة الاستماع (34 CFR §300.513)

### 1. قرار ضابط الاستماع

- أ. ينبغي أن يتخذ مسؤول جلسة الاستماع قراره بشأن تلقي طفلكم التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة (FAPE) بناء على وقائع فعلية.
- ب. في الأمور التي يتعلق فيها الإدعاء بانتهاك الإجراءات، قد يقرر ضابط الاستماع أن طفلكم لم يتلقى التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة (FAPE)، فقط في حالة أن عدم صحة الإجراءات:
  - 1) أثرت سلبا على حق الطفل في الحصول على التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة (FAPE)،
  - 2) أثرت سلبا وبشكل واضح على فرصكم في المشاركة في عملية اتخاذ القرار بشأن توفير التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة (FAPE) أو،
  - 3) تسببت في حرمانه من ميزة تعليمية.

ت. بند الإنشاء

لا يجوز تأويل أية من الأحكام السابقة لمنع ضابط الاستماع من إصدار أوامره لهيئة التعليم المحلية بتنفيذ المتطلبات التي نص عليها الجزء من الأحكام الفدرالية الخاص بحماية الإجراءات تحت الفقرة B من قانون التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) (لائحة القوانين الفدرالية 34 الأجزاء من 300.500 إلى 300.536. ولا يجوز لأية من الأحكام التي جاءت تحت العناوين: تقديم شكوى عدم صحة الإجراءات، شكوى عدم صحة الإجراءات، النماذج، عملية التسوية، جلسة الاستماع غير المنحاز للشكوى، حق الفرد في أن يستمع إليه، وقرارات جلسة الاستماع (أحكام القوانين الفدرالية 34 الأجزاء من 300.507 إلى 300.513)، أن تؤثر على حكمكم في التقدم بطلب لاستئناف جلسة الاستماع شكوى عدم صحة الإجراءات في المحكمة المختصة.

### 2. الطلب المنفصل لجلسة الاستماع للشكوى

لا يجوز تأويل أي مما جاء في الجزء الخاص بحماية الإجراءات من الأحكام الفدرالية تحت الفقرة B من قانون التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) (لائحة القوانين الفدرالية 34 الأجزاء من 300.500 إلى 300.536)، بحيث يحول دون تقديمكم لشكوى عدم صحة الإجراءات تتعلق بموضوع منفصل عما جاء في شكوى عدم صحة الإجراءات التي تم تقديمها من قبل.

### 3. النتائج والقرارات للجنة الإستشارية والجمهور العام

ينبغي على الهيئة التعليمية للولاية بعد أن تقوم بحذف المعلومات الدالة على الشخصية أن:

- أ. تنقل النتائج والقرارات التي تم التوصل إليها عن طريق جلسة الإستماع أو الإستئناف للجنة الإستشارات التعليمية الخاصة للدولة (SEAP)، وأيضاً
- ب. تضع هذه النتائج والقرارات في متناول الجمهور.

### D. نهائية القرار، الإستئناف، المراجعة غير المنحازة

نهائية قرار جلسة الإستماع

القرار الذي يتخذ في جلسة الإستماع (بما في ذلك جلسة الإستماع المتعلقة بالإجراءات التأديبية) تعتبر نهائية، باستثناء حق كل من الطرفين (أنتم و الهيئة) في الإستئناف في محكمة مختصة.

### E. الإطار الزمني وملامحة جلسات الإستماع

#### 1. الإطار الزمني

ينبغي على الهيئة التعليمية للولاية أن تؤكد على عدم انقضاء أكثر من خمسة وأربعين يوماً بعد انتهاء مهلة الثلاثين يوماً لاجتماع التسوية، أو كما جاء تحت عنوان تعديل المهلة الزمنية اللازمة للتسوية و المحددة بثلاثين يوماً ، ليحدث التالي:

- أ. التوصل إلى قرار نهائي في جلسة الإستماع، وأيضاً
- ب. إرسال نسخة من القرار إليكم وإلى هيئة التعليم المحلية.

#### 2. مد المهلات الزمنية

يمكن لضابط الإستماع أو المراجعة أن يأذن بمد المهلة الزمنية لتتجاوز الحدود المذكورة (خمس وأربعون يوماً لجلسة الإستماع وثلاثون يوماً لقرار المراجعة) في حالة إذا ما تقدمتم أنتم أو هيئة التعليم المحلية بطلب لمد المهلة الزمنية. وينبغي أن تدار كل جلسة استماع تتضمن مناقشات شفوية في موعد ومكان مما يتناسب بالقدر الكافي مع ظروفكم وظروف طفلكم.

### F. الدعوى المدنية والمهلة الزمنية لرفع هذه الدعوى

#### 1. نظرة عامة

يمكن لأي الطرفين (أنتم أو الهيئة) في حالة عدم موافقتكم على النتائج والقرارات التي جاءت في قرار الهيئة التعليمية للولاية، أن يرفع دعوى مدنية فيما يتعلق بموضوع جلسة استماع شكوى عدم صحة الإجراءات (بما فيها جلسات الإستماع المتعلقة بالإجراءات التأديبية). ويمكن رفع الدعوى في محكمة إقليمية في الولايات المتحدة بدون الإنفاذ إلى القيمة موضوع النزاع، أو في محكمة الدولة المختصة (محكمة الدولة التي لها صلاحية الحكم في هذا النوع من القضايا). المحكمة المختصة في بنسلفانيا هي محكمة الكمنولث.

#### 2. الحدود الزمنية

الطرف الذي يقوم برفع الدعوى لمحكمة المقاطعة في الولايات المتحدة (أنتم أو الهيئة) سيكون لديه مهلة زمنية محددة بتسعين يوماً من تاريخ قرار الهيئة التعليمية للولاية لرفع الدعوى المدنية. والطرف الذي يرفع الدعوى في محكمة الكمنولث سيكون لديه مهلة زمنية محددة بثلاثين يوماً من تاريخ قرار الهيئة التعليمية المحلية ليتمكن من رفع الدعوى المدنية.

#### 3. إجراءات أخرى

##### في أي دعوى قضائية، المحكمة:

1. تتلقى سجلات الإجراءات الإدارية،
2. تستمع إلى المزيد من الأدلة عند مطالبكم أو مطالبة هيئة التعليم المحلية بذلك، وأيضاً
3. تتخذ قرارها بناء على قوة الأدلة وتمنح الإنتصاف الذي تراه مناسباً.

#### 4. قاعدة الإنشاء

لا يوجد في الفقرة B من قانون التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) ما يضع حدوداً على الحقوق والإجراءات والتدابير في ظل دستور الولايات المتحدة، وقانون الأمريكيين المعاقين لعام 1990، العنوان الخامس من قانون إعادة

التأهيل لعام 1973 (الجزء 504)، أو أية قوانين فدرالية أخرى تحمي حقوق الأطفال المعاقين، ولكن قبل رفع الدعوى المدنية في ظل هذه القوانين في محاولة للإنتصاف والذي تشتمل عليه أيضا الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة، ينبغي أن تستند إجراءات شكوى عدم صحة الإجراءات التي تم الإشارة إليها فيما سبق، إلى نفس المدى التي كانت ستستند لو كان الطرف الرافع للدعوى يفعل ذلك فيما يندرج تحت الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة. ويعني ذلك أنه قد يكون أمامكم تدابير مما يندرج تحت القوانين الأخرى تتداخل مع التدابير التي يتيحها قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة. ولكن في العموم يكون الإنتصاف عن طريق القوانين الأخرى ممكنا بعد استفاد التدابير الإدارية التي يتيحها قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة (وهي شكوى عدم صحة الإجراءات، اجتماع التسوية، وجلسة الإستماع غير المنحاز للشكوى) قبل اللجوء للقضاء، إلا في حالة وجود استثناء قضائي محدد يجعل من متابعة التدابير الإدارية أمر غير ذي جدوى.

## G. أتعاب المحاماة

### 1. نظرة عامة

في أية دعوى أو إجراء فيما يندرج تحت الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة (IDEA)، قد تمنح المحكمة ولها في ذلك حرية الإختيار أتعاب معقولة للمحاماة كجزء من المصروفات:

- لكم إذا جاء الحكم في صالحكم.
- لهيئة التعليم المحلية أو الهيئة التعليمية للولاية إذا جاء الحكم في صالحها، على نفقة المحامي الذي يقوم بتمثيلكم، إذا كان المحامي قد: (أ) تقدم بشكوى أو رفع دعوى قضائية ترى المحكمة أنها غير جادة أو غير معقولة أو لا أساس لها، أو (ب) إستمر في النزاع بعد أن أصبح النزاع يبدو غير جدي أو غير معقول أو لا أساس له، أو
- لهيئة التعليمية للولاية أو هيئة التعليم المحلي إذا جاء الحكم في صالحها، على نفقة المحامي الذي يقوم بتمثيلكم، إذا ما كان طلبكم لجلسة الإستماع أو فيما بعد لرفع الدعوى قد تم بدافع لا يتفق مع اللياقة مثل تعمد المضايقة، التأخير أو رفع تكاليف الإجراءات.

### 2. الأتعاب المعقولة

تمنح المحكمة أتعاب المحاماة المعقولة بما يتفق مع الآتي:

- أ. تتماشى هذه الأتعاب مع الأتعاب المتعارف عليها في المجتمع الذي نشأت فيه الدعوى أو جلسة الإستماع، للخدمة المماثلة في النوع والجودة. ولا يجوز إضافة مكافأة أو مضاعف في حساب الأتعاب المستحقة.
- ب. لا تمنح الأتعاب ولا تسترد المصاريف المتعلقة بدعوى أو إجراء فيما يندرج تحت الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة (IDEA)، لخدمات قدمت بعد أن تم عرض تسوية خطية عليكم إذا:
  - (1) كان العرض قد جاء في المهلة المحددة في الحكم 68 من أحكام الإجراءات المدنية الفدرالية، أو في حالة جلسة الإستماع شكوى عدم صحة الإجراءات أو مراجعة على مستوى الولاية، في أي وقت يزيد عن عشرة أيام قبل بدء الإجراءات القضائية،

(2) إذا لم يتم قبول العرض في خلال عشرة أيام، وأیضا

- (3) إذا وجدت المحكمة أو ضابط الإستماع الإداري أن الإنتصاف الذي حصلتم عليه أفضل لكم من عرض التسوية.
- (4) وبغض النظر عن هذه القيود فإن منح أتعاب المحاماة والتكاليف الأخرى المتصلة به قد يتم إذا جاء الحكم لصالحكم وكان لديكم ما يبرر رفضكم لعرض التسوية.

ت. لا تمنح الأتعاب فيما يتعلق باجتماعات فريق برنامج التعليم الفردي لطفلكم، إلا إذا عقد الاجتماع كنتيجة للإجراءات الإدارية أو الدعوى القضائية. ولا يعتبر اجتماع التسوية كما جاء تحت عنوان اجتماع التسوية، اجتماعا يعقد كنتيجة لجلسة إستماع إدارية أو دعوى قضائية، فيما يتعلق بأحكام أتعاب المحاماة هذه.

ث. ولا تمنح الأتعاب للوساطة كما جاءت تحت عنوان الوساطة.

### 3. تخفيض الأتعاب

تقوم المحكمة بتخفيض الأتعاب كما نصت عليه الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة (IDEA) إذا ما وجدت المحكمة:

- أ. أنكم أنتم أو المحامي الذي يمتلككم قمتم خلال اتخاذ الدعوى أو الإجراءات لمجراها قمتم بتأخير التسوية النهائية للنزاع بدون مبرر.
- ب. تزيد أتعاب المحاماة التي كانت ستمنح زيادة كبيرة عن الأجر المحتسب بالساعة المتعارف عليه في المجتمع للخدمات المماثلة التي يقدمها المحامون ممن يتمتعون بنفس مستوى الكفاءة والسمعة والخبرة.
- ت. الوقت والخدمات القانونية المقدمة كانت أكثر مما ينبغي في مثل هذه الدعاوى والإجراءات، أو
- ث. لم يتقدم المحامي الذي يمتلككم لهيئة التعليم المحلية بالمعلومات الكافية في الإخطار بشكوى عدم صحة الإجراءات كما جاء تحت عنوان شكوى عدم صحة الإجراءات.
- ولكن المحكمة قد لا تقوم بتخفيض الأتعاب إذا وجدت أن الولاية أو هيئة التعليم المحلية قامت بتأخير التسوية النهائية للدعوى أو الإجراءات بدون مبرر، أو أنها قامت بانتهاك لما يندرج تحت أحكام حماية الإجراءات في الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة.

#### **H. النماذج (34 CFR §300.509)**

قامت الهيئة التعليمية للولاية بإعداد نموذج لمساعدتكم على تقديم شكوى عدم صحة الإجراءات وشكوى إلى الإدارة التعليمية للولاية. إلا أن الهيئة التعليمية للولاية وهيئة التعليم المحلية لا تلزمكم باستخدام هذه النماذج. فيمكنكم في الواقع استخدام النماذج أو أي شكل مناسب طالما أنه يحتوي على المعلومات اللازمة لتقديم شكوى عدم صحة الإجراءات أو شكوى إلى الإدارة التعليمية للولاية.

## VI. الوساطة (34 CFR §300.506)

## A. نظرة عامة

ينبغي على الهيئة التعليمية للولاية أن توفر الوساطة لتتيح لكم ولهيئة التعليم المحلية تسوية النزاعات التي تندرج تحت الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة (IDEA)، بما فيها الأمور التي تطرأ قبل تقديم شكوى عدم صحة الإجراءات. فالوساطة يمكن اللجوء إليها لتسوية النزاعات فيما يندرج تحت الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة، سواء كنتم أنتم أو هيئة التعليم المحلية قد تقدمتم بشكوى عدم صحة الإجراءات للمطالبة بعقد جلسة استماع كما جاء تحت عنوان **تقديم شكوى عدم صحة الإجراءات.**

## B. متطلبات الإجراءات

**ينبغي أن تكفل الإجراءات أن عملية الوساطة:**

1. تتم بمحض إرادتكم وإرادة هيئة التعليم المحلية،
2. لا تستخدم لمنع أو تأخير حاكم في جلسة استماع أو لمنع أي حق آخر من حقوقكم كما جاء في الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة، **وأيضاً**
3. تدار بمعرفة وسيط مؤهل وغير منحاز قد تم تدريبه على تقنيات الوساطة الفعالة.
4. ينبغي على الهيئة التعليمية للولاية أن تحتفظ بقائمة بالأشخاص المؤهلين للقيام بدور الوساطة ممن لديهم المعرفة بالقوانين والأحكام المتعلقة بتوفير التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة والخدمات الأخرى المتعلقة به. وينبغي على الهيئة التعليمية للولاية اختيار الوسيط بطريقة عشوائية ودورية أو بأسلوب آخر يكفل عدم الإنحياز.
5. تعتبر الولاية مسؤولة عن تكاليف عملية الوساطة بما فيها تكاليف الاجتماعات.
6. ينبغي تحديد جدولاً زمنياً للقاءات الوساطة بحيث تلائم المواعيد وأماكن اللقاء ظروفكم وظروف هيئة التعليم المحلية.
7. **إذا تمكنتم أنتم وهيئة التعليم المحلية من تسوية النزاع من خلال عملية الوساطة ينبغي عليكما عقد اتفاقاً ملزماً من**

**الناحية القانونية يوثق التسوية وأيضاً:**

8. يقر بأن المناقشات التي تمت أثناء عملية الوساطة ستظل سرية ولا يجوز استخدامها كأدلة في جلسات الإستماع أو الدعاوى المدنية التي قد تنشأ لاحقاً، وأيضاً
9. موقعاً منكم ومن ممثل هيئة التعليم المحلية والذي لديه صلاحية اتخاذ القرارات الملزمة لها.
10. ويمكن فرض الإتفاق الموقع الذي ينشأ عن عملية الوساطة بواسطة أي محكمة من المحاكم المختصة في الولاية (محكمة يخول لها قانون الولاية صلاحية الحكم في مثل هذه الدعاوى القضائية) أو في محكمة من محاكم المقاطعات في الولايات المتحدة.
11. ينبغي أن تظل المناقشات التي تمت خلال عملية الوساطة سرية. فلا يجوز استخدامها كأدلة في جلسات استماع شكوى عدم صحة الإجراءات أو الدعاوى القضائية المستقبلية في محكمة فدرالية أو محكمة من محاكم الولاية في ولاية تتلقى الدعم فيما يندرج تحت الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة.

C. **عدم انحياز الوسيط**

الوسيط:

1. لا يجوز أن يكون موظفاً لدى الهيئة التعليمية للولاية أو هيئة التعليم المحلية المعنية بتوفير خدمات التعليم والرعاية لطفلكم، **وأيضاً**
2. ينبغي ألا يكون له مصلحة شخصية أو مهنية بما يتعارض مع عدم الإنحياز الذي ينبغي أن يتصف به. ولا يعتبر الشخص الذي يقوم بدور الوساطة موظفاً لدى هيئة التعليم المحلية أو الهيئة التعليمية للولاية لمجرد أنه تقاضى منها أجراً لقيامه بدور الوساطة.

## VII. إلحاق الطفل في انتظار نتيجة الوساطة والبت في شكوى عدم صحة الإجراءات (34 CFR §300.518)

## A. نظرة عامة

إلحاق الطفل في انتظار نتيجة الوساطة والبت في شكوى عدم صحة الإجراءات (لائحة القوانين الفدرالية 34 الجزء 300.518)

بعد إرسال شكوى عدم صحة الإجراءات للطرف الآخر، وأثناء المهلة الزمنية لعملية التسوية، وأثناء الوساطة، وفي فترة انتظار قرار جلسة الإستماع غير المنحاز للشكوى، أو إجراءات المحكمة، فينبغي أن يظل الطفل في المدرسة التي يلتحق بها، إلا في حالة اتفاقكم أنتم وهيئة التعليم المحلية على غير ذلك. وتستثنى من ذلك الحالات التي ستجاء لاحقاً تحت عنوان الإجراءات عند تأديب الأطفال المعاقين.

في حالة تضمن شكوى عدم صحة الإجراءات على تقديم للإلتحاق أو الإلتحاق مبدئي بمدرسة حكومية، فينبغي على الطفل أن يلتحق بعد موافقتكم بالبرنامج العادي للمدرسة الحكومية حتى تمام الإجراءات.

إذا كانت شكوى عدم صحة الإجراءات تتضمن على تقديم مبدئي للحصول على الخدمات مما يندرج تحت الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة لطفل في مرحلة انتقالية بين خدمة تدرج تحت الفقرة C من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة، والفقرة B من نفس القانون، وكان الطفل غير مستحقاً للخدمات تحت الفقرة C لأنه بلغ الثالثة من العمر، فينبغي على الهيئة أن توفر خدمات الفقرة C التي كان الطفل يتلقاها. ومن حق الطفل أن يستمر في الخدمات المقدمة له طبقاً للخطة الفردية لخدمات الأسرة (IFSP) عندما ينشأ نزاع بينما هو في فترة انتقالية للدخول في برنامج التدخل المبكر في مرحلة الحضانة عند بلوغ الطفل عامه الثالث، ومطالبة الأسرة بجلسة استماع رسمية لتسوية النزاع. وفي حالة ثبوت استحقاق الطفل تحت الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة، وموافقتكم على إلحاق الطفل بالتعليم لذوي الإحتياجات الخاصة والخدمات الأخرى المتعلقة به للمرة الأولى، فينبغي على هيئة التعليم المحلية توفير خدمات التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة والخدمات الأخرى المتعلقة به والتي لا يوجد حولها نزاع، في انتظار نتيجة الإجراءات (الخدمات التي تتفق عليها أنتم والهيئة).



## VIII. ماذا لو كان رُفد طفلي قد تم بسبب مشكلات تتعلق بالإنضباط؟

يتناول هذا الجزء الإجراءات في حالة الرُفد التأديبي للطفل المعاق.

توجد في بنسلفانيا أحكام خاصة فيما يتعلق بالرُفد التأديبي للطفل المعاق والذي يتلقى خدمات هيئة التعليم المحلية. والأطفال الملتحقين بالمدارس المستقلة (charter schools) تنطبق عليهم نفس الإجراءات، إلا فيما يشار إليه بغير ذلك:

A. صلاحيات العاملين في المدرسة (34 CFR §300.530)

## 1. تناول كل حالة على حدى

يتناول المسؤولون في المدرسة الحالات ذات الطبيعة الخاصة كل على حدى، عند اتخاذهم قرارات بشأن تغيير المؤسسة التعليمية التي يلتحق بها الطفل، تماشياً مع المتطلبات التالية والتي تتعلق بالإجراءات التأديبية والتي تطبق في حالة انتهاك طفل معاق لقواعد السلوك المدرسي.

## 2. نظرة عامة

يمكن للمسؤولين في المدرسة رُفد الطفل المعاق - في نفس الإجراء المتبع مع الأطفال الأسوياء- لمدة لا تتجاوز عشرة أيام مدرسية متتالية (يستثنى من ذلك الطفل المعاق ذهنياً)، في حالة انتهاك الطفل لقواعد السلوك المدرسي، وتقوم بنقله مؤقتاً إلى مدرسة أخرى مناسبة، أو مؤسسة أخرى، أو تقوم بوقفه. ويمكن للمسؤولين في المدرسة أيضاً رُفد الطفل مرات أخرى في نفس العام الدراسي لمدد لا تتجاوز عشرة أيام مدرسية متتالية، نتيجة لمخالفات سلوكية مستقلة، طالما أن هذا الرُفد لا يعنى تغيير المدرسة التي يلتحق بها الطفل (انظر التعريف تحت عنوان **تغيير الإلحاق بالمؤسسات التعليمية بسبب الرُفد التأديبي فيما يلي**)، وطالما أن هذا الرُفد لا يتجاوز مدة اجمالية قدرها خمسة عشرة يوماً دراسياً في عام دراسي واحد. وفي حالة رُفد الطفل المعاق من مدرسته لمدة اجمالية قدرها عشرة أيام دراسية في عام دراسي واحد، ينبغي على هيئة التعليم المحلية عند أي رُفد لاحق يحدث في نفس العام الدراسي أن توفر الخدمات بحيث تماشياً مع ما سيجيء لاحقاً تحت عنوان **الخدمات**.

## 3. صلاحيات أخرى

في حالة أن التصرف الذي يعد انتهاكاً لقواعد السلوك المدرسي لا يمثل مظهراً من مظاهر اعاقته (انظر **تحديد مظاهر الإعاقه** فيما يلي)، وأن نقل الطفل كإجراء تأديبي يتجاوز عشرة أيام دراسية متتالية، فإن المسؤولين في المدرسة يمكنهم تطبيق الإجراءات التأديبية على الطفل المعاق بنفس الطريقة ولنفس المدة التي تنطبق على الأطفال الأسوياء. ولكن على المدرسة أن توفر الخدمات لهذا الطفل كما سيجيء لاحقاً تحت عنوان **الخدمات**. ويحدد فريق برنامج التعليم الفردي للطفل البيئة التعليمية البديلة المؤقتة. وتنص أحكام التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة لولاية بنسلفانيا (قوانين بنسلفانيا 22 الجزء 14.143) على أن الرُفد التأديبي لطالب معاق لمدة اجمالية تتجاوز خمسة عشر يوماً في عام دراسي واحد يعتبر نمطاً ويصبح بذلك تغييراً في المدرسة التي يلتحق بها الطفل (والذي سيجيء شرحه تحت **تغيير المدرسة التي يلتحق بها الطفل نتيجة لرفد تأديبي**). وينبغي أن تصدر هيئة التعليم المحلية **إخطاراً إلحاقاً بالمؤسسة التعليمية الموصى بها/ إخطاراً خطياً مسبقاً** لولي الأمر قبل الرُفد الذي يعتبر تغييراً للمدرسة الذي يلتحق بها (الرُفد لمدة تتجاوز عشرة أيام متتالية أو لمدة اجمالية تتجاوز خمسة عشر يوماً).

## 4. الخدمات

الخدمات التي ينبغي تقديمها للطفل المعاق الذي تم رُفده من المدرسة التي يلتحق بها، يمكن توفيرها في بيئة تعليمية بديلة مؤقتة. وينبغي على هيئة التعليم المحلية أن توفر الخدمات للطفل المعاق المفصول من المدرسة التي يلتحق بها لمدة عشرة أيام أو أقل في ذلك العام الدراسي، إذا كانت توفر ذلك للطفل السوي في حال رُفده بنفس الطريقة. وقد تقع على الطالب مسؤولية دخول الإمتحانات الملحقه واستكمال الدروس التي تمت أثناء رُفده، وقد يسمح للطالب القيام بذلك بمساعدة الخطوط الإرشادية لهيئة التعليم المحلية.

وينبغي على الطفل المعاق الذي رُفد من المدرسة التي يلتحق بها لمدة تتجاوز عشرة أيام دراسية متتالية أن:

أ. يواصل تلقي الخدمات التعليمية حتى يتمكن من الإستمرار في المشاركة في مناهج التعليم العامة، ولو تم هذا في بيئة تعليمية مختلفة، حتى يحرز التقدم نحو الأهداف التي تحددت من خلال برنامج التعليم الفردي الذي وضع من أجله، **وأيضاً**

ب. يتلقى تقييم السلوك العملي المناسب وخدمات التدخلات السلوكية والتعديلات التي صممت لمواجهة الإنتهاكات السلوكية في محاولة لمنع تكرارها.

بعد أن يتم رفق الطفل المعاق من المدرسة التي يلتحق بها لمدة عشرة أيام في عام دراسي واحد، أو إذا كان الرفق الحالي يمتد لعشرة أيام دراسية متتالية أو أقل، و إذا كان الرفق لا يعتبر تغييراً للمدرسة التي يلتحق بها (أنظر التعريف أدناه)، **عندئذٍ** يمكن للمسؤولين في المدرسة بالتشاور مع مدرس واحد على الأقل من مدرسي الطفل أن يقوم بتحديد مدى الإحتياج إلى الخدمات لتمكين الطفل من الإستمرار في المشاركة في مناهج التعليم العامة، ولو تم ذلك في بيئة تعليمية أخرى، حتى يحرز التقدم المطلوب نحو الأهداف التي تحددت من خلال برنامج التعليم الفردي الذي وضع من أجله.

إذا كان الرفق يعتبر تغييراً للمدرسة التي يلتحق بها الطفل (أنظر التعريف أدناه)، على فريق برنامج التعليم الفردي للطفل أن يحدد الخدمة المناسبة التي تمكن الطفل من الإستمرار في المشاركة في مناهج التعليم العامة ولو تم ذلك في بيئة أخرى حتى يحرز التقدم المطلوب نحو الأهداف التي تحددت من خلال برنامج التعليم الفردي الذي وضع من أجله.

## 5. تحديد مظاهر الإعاقه

ينبغي على هيئة التعليم المحلية وولي الأمر والأعضاء المعنيين في فريق برنامج التعليم الفردي (كما يتحدد بمعرفة ولى الأمر وهيئة التعليم المحلية) أن يقوموا بمراجعة كافة المعلومات في ملف الطالب، بما في ذلك برنامج التعليم الفردي وملاحظات المدرسين وأية معلومات أخرى يقدمها ولى الأمر، في خلال عشرة أيام من قرار تغيير المدرسة التي يلتحق بها الطفل المعاق لانتهاكه قواعد السلوك المدرسية (إلا في حالة الرفق الذي لا يعتبر تغييراً في المدرسة التي يلتحق بها الطفل، أي رفقاً مدته عشرة أيام دراسية متتالية أو أقل وليس تغييراً في المدرسة التي يلتحق بها الطفل) وذلك لتحديد:

أ. إذا كان التصرف الذي أتى به الطفل قد جاء نتيجة للإعاقه أو إذا كان لهذا التصرف علاقة مباشرة أو قوية بالإعاقه،

**أو**

ب. إذا كان التصرف الذي أتى به الطفل قد جاء كنتيجة مباشرة لإخفاق فريق برنامج التعليم الفردي، في تطبيق هذا البرنامج.

إذا قررت هيئة التعليم المحلي وولى الأمر وأعضاء فريق برنامج التعليم الفردي للطفل أن شرطاً مما سبق قد تحقق، فينبغي اعتبار التصرف الذي جاء به الطفل مظهماً من مظاهر الإعاقه.

إذا قررت هيئة التعليم المحلي وولى الأمر وأعضاء فريق برنامج التعليم الفردي للطفل أن التصرف قد جاء كنتيجة لإخفاق فريق برنامج التعليم الفردي، في تطبيق هذا البرنامج، ينبغي على هيئة التعليم المحلي أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإصلاح القصور.

## 6. الإقرار بأن التصرف مظهر من مظاهر الإعاقه

إذا قررت هيئة التعليم المحلية وولى الأمر وأعضاء فريق برنامج التعليم الفردي للطفل أن التصرف الذي جاء به الطفل مظهر من مظاهر الإعاقه، ينبغي على فريق برنامج التعليم الفردي أن:

أ. يقوموا بتقييم السلوك العملي، إلا في حالة أن هيئة التعليم المحلية كان قد قامت بذلك قبل وقوع التصرف الذي أدى إلى تغيير المدرسة التي يلتحق بها الطفل، وقامت باستخدام خطة تدخلات سلوكية مع الطفل، **أو**

ب. إذا كانت خطة التدخلات السلوكية قد تم وضعها، فينبغي عليهم مراجعتها وتعديلها بحيث تواجه هذا التصرف.

ينبغي على هيئة التعليم المحلية أن تعيد الطفل الى المدرسة التي تم رفده منها إلا في حالة موافقة ولي الأمر وسلطات المقاطعة على النقل كجزء التعديلات التي تطبق على خطة التدخلات السلوكية، إلا في الحالات التي ستأتي لاحقاً تحت عنوان **الظروف الخاصة**.

### 7. الظروف الخاصة

وسواء كان التصرف مظهراً من مظاهر الإعاقة أو لا، يمكن للمسؤولين في المدرسة أن يقوموا برفد الطالب ونقله إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة (يقوم بتحديد فريق برنامج التعليم الفردي) لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً، إذا كان الطفل قد:

- أ. قام بحمل السلاح (أنظر التعريفات أدناه) إلى المدرسة أو بالاحتفاظ بالسلاح في المدرسة أو المواقع التابعة للمدرسة أو في المناسبات المدرسية التي تندرج تحت صلاحيات هيئة التعليم المحلية،
- ب. قام بحيازة أو باستعمال المواد المخدرة عن علم (أنظر التعريفات أدناه) أو ببيع أو حث على شراء المواد الخاضعة للمراقبة (أنظر التعريفات أدناه)، أثناء وجوده في المدرسة أو المواقع التابعة للمدرسة أو في مناسبات مدرسية مما يندرج تحت صلاحيات هيئة التعليم المحلية، أو
- ت. قام بإصابة شخصاً آخر بإصابات جسمانية بالغة (أنظر التعريفات أدناه) أثناء وجوده في المدرسة أو المواقع التابعة للمدرسة أو في مناسبات مدرسية مما يندرج تحت صلاحيات هيئة التعليم المحلية.

### 8. التعريفات

- أ. المواد الخاضعة للمراقبة معناها عقار أو مادة أخرى مما جاء في الجداول واحد واثان وثلاثة وأربعة وخمسة في الجزء 202 (c) في قانون المواد الخاضعة للمراقبة (قوانين الولايات المتحدة 21 ، (c) 812)
- ب. المواد المخدرة غير القانونية معناها مواد خاضعة للمراقبة ولكنها لا تتضمن المواد الخاضعة للمراقبة التي يمكن حيازتها بشكل قانوني أو تستخدم في ظل مراقبة خبير طبي مرخص، أو يمكن حيازتها أو استخدامها بشكل قانوني في ظل مراقبة سلطة أخرى كما ينص عليه هذا القانون أو تنص عليه أية أحكام للقانون الفدرالي.
- ت. إصابة جسمانية بالغة معناها كما جاء تحت **إصابة جسمانية بالغة** في الفقرة (3) من الجزء الفرعي (h) للجزء 1365 تحت عنوان 18 من قوانين الولايات المتحدة.
- ث. سلاح معناها كما جاء تحت **سلاح خطر** في الفقرة (2) من الجزء الفرعي الأول (g) للجزء 930 تحت عنوان 18 من قوانين الولايات المتحدة.

### 9. الإخطارات

في التاريخ الذي تقرر فيه هيئة التعليم المحلية الرشد الذي يعتبر تغييراً للمدرسة التي يلتحق بها الطفل نتيجة لانتهاكه القواعد السلوكية المدرسية، ينبغي عليها أن تخطر ولي الأمر بالقرار وأن توفر له بيان حماية الإجراءات.

### B. التحويل الناتج عن الإجراءات التأديبية (34 CFR §300.536)

يعتبر فصل الطفل المعاق من المدرسة التي يلتحق بها تحويلاً، ولذا فهو يتطلب إخطاراً خطياً بالمدرسة التي يوصى بإلحاق الطفل بها أو إخطاراً خطياً مسبقاً إذا:

1. كان الرشد لمدة تتجاوز عشرة أيام دراسية متتالية، أو
2. كان الرشد لمدة إجمالية تبلغ خمسة عشرة يوماً دراسياً في عام دراسي واحد،
3. كان الطفل قد تعرض للرشد المتكرر بحيث اتخذ الرشد شكلاً نمطياً لأن:
  - أ. الرشد المتكرر كان لمدة إجمالية تزيد عن عشرة أيام دراسية في عام دراسي واحد،
  - ب. تصرف الطفل يتمثل إلى حد كبير مع ما أتى به من مخالفات سابقة نتج عنها الرشد المتكرر،
  - ت. هناك عوامل أخرى مثل مدة الرشد في كل مرة، والمدة الإجمالية للرشد وتقارب حوادث الرشد من بعضها، وأيضاً
  - ث. تقوم هيئة التعليم المحلية بتحديد إذا ما كان الرشد النمطي يمثل تحويلاً، على أساس كل حالة على حدى، وإذا اختلف معها ولي الأمر يمكن مراجعتها عن طريق شكوى عدم صحة الإجراءات أو الدعوى القضائية.

**C. تحديد البيئة التعليمية (34 CFR §300.531)**

ينبغي على فريق برنامج التعليم الفردي أن يحدد البيئة التعليمية المؤقتة البديلة عندما يمثل الرفض تحويلاً، وفي الرفض الذي يندرج تحت عنوان **صلاحيات أخرى والظروف الخاصة** فيما سبق.

**D. الاستئناف (34 CFR §300.532)**

**1. نظرة عامة**

يمكن لولي أمر الطفل المعاق أن يتقدم بشكوى عدم صحة الإجراءات (أنظر أعلاه) للمطالبة بعقد جلسة استماع في حالة اعتراضه على:

أ. أي قرار يتعلق بإلحاق الطفل بالتعليم مما نصت عليه الأحكام الخاصة بذلك، أو  
ب. تحديد مظاهر الإعاقة كما جاء سابقاً.

ويمكن لهيئة التعليم المحلية أن تتقدم بشكوى عدم صحة الإجراءات (أنظر أعلاه) للمطالبة بجلسة استماع إذا اعتقدت أن استمرار الطفل في المدرسة التي يلتحق بها غالباً ما سينتج عنه الأذى للطفل أو للغير.

**2. صلاحيات ضابط الاستماع**

ينبغي على ضابط الاستماع الذي تنطبق عليه الشروط التي جاءت تحت عنوان **ضابط استماع غير منحتر** أن يدير جلسة الاستماع وأن يتخذ قراراً بشأنها.

ويمكن لضابط الاستماع أن:

أ. يعيد الطفل المعاق إلى المدرسة التي تم رفضه منها إذا قرر ضابط الاستماع أن الرفض كان انتهاكاً للمتطلبات التي جاءت تحت عنوان **صلاحيات المسؤولين في المدرسة**، أو أن تصرف الطفل يمثل مظهر من مظاهر الإعاقة، أو

ب. يأمر بتحويل الطفل المعاق إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً إذا قرر ضابط الاستماع أن استمرار الطفل في المدرسة التي يلتحق بها غالباً ما سينتج عنه الأذى للطفل أو للغير.

وقد تتكرر جلسات الاستماع إذا اعتقدت هيئة التعليم المحلية أن إعادة الطفل إلى المدرسة التي يلتحق بها غالباً ما سينتج عنه الأذى للطفل أو للغير.

في كل مرة يتقدم فيها ولي الأمر أو هيئة التعليم المحلية بشكوى عدم صحة الإجراءات للمطالبة بجلسة استماع ينبغي أن تعقد الجلسة بما يتماشى مع ما جاء تحت عنوان **إجراءات شكوى عدم صحة الإجراءات وجلسات الاستماع شكوى عدم صحة الإجراءات**، إلا في الحالات التالية:

1. ينبغي على الهيئة التعليمية للولاية أن تعد لجلسة استماع مستعجلة في خلال عشرين يوماً دراسياً من تاريخ تقديم طلب الاستماع وينبغي أن ينتج عنها قراراً في خلال عشرة أيام دراسية من تاريخ جلسة الاستماع.

2. ينبغي أن يعقد اجتماع تسوية في خلال سبعة أيام من تلقي إخطاراً بالشكوى، إلا في حالة اتفاق ولي الأمر وهيئة التعليم المحلية على التنازل عن الاجتماع وعلى اللجوء للوساطة. وينبغي أن يستمر الاستماع حتى يتم تسوية الأمر بما يرضي الطرفين في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيهم لشكوى عدم صحة الإجراءات.

ويمكن لطرف إستئناف قرار الجلسة المستعجلة كما يمكنهم ذلك بالنسبة لجلسات الاستماع الأخرى (أنظر **الاستئناف فيما سبق**).

**E. إلحاق الطفل أثناء الاستئناف (34 CFR §300.533)**

عندما يتقدم ولي الأمر أو هيئة التعليم المحلية بشكوى عدم صحة الإجراءات تتعلق بالأمر التأديبية كما جاء أعلاه، ينبغي على الطفل (إلا إذا اتفق ولي الأمر وهيئة التعليم المحلي على عكس ذلك) أن يظل في البيئة التعليمية البديلة المؤقتة في انتظار قرار ضابط الاستماع، أو حتى نهاية مدة الرفض كما جاء تحت عنوان **صلاحيات المسؤولين في المدرسة**، أيهما كان أسبق.

**الأحكام الخاصة بالأطفال المعاقين ذهنياً**

يعتبر الرفض التأديبي للطفل المعاق ذهنياً ملتحقاً بمدرسة تابعة لهيئة التعليم المحلية أو مدرسة مستقلة افتراضية مستقلة لأي فترة زمنية، تحويلاً من مدرسته التي يلتحق بها، وذلك وفقاً لقوانين بنسلفانيا 22 جزء 14.143 ويتطلب ذلك إخطاراً خطياً

بالمدرسة التي يوصى بإلحاق الطفل بها أو إخطاراً مسبقاً (إذا كانت الواقعة التأديبية لا تتعلق بالمخدرات أو السلاح أو الإصابة الجسدية). والرغد من المدرسة لا يمثل تحويلاً للطفل المعاق ذهنياً إذا كانت الواقعة التأديبية تتعلق بالسلاح أو المخدرات أو الإصابة الجسدية البالغة.

وفي إمكان هيئة التعليم المحلية وقف الطالب المعاق ذهنياً وفقاً مؤقتاً إذا أصبح يمثل خطراً على نفسه أو على الآخرين بتطبيق وموافقة مكتب التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة وفيما يتعلق فقط بوقف طالب معاق إعاقة غير ذهنية، كما جاء في الإتفاقيات التي أبرمتها الولاية والتي تتعلق بقرار التراضي "بارك" (PARC).

#### **F. حماية الأطفال الذين لم يستحقوا بعد خدمة التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة والخدمات المتصلة بها (34 CFR §300.534)**

##### **1. نظرة عامة**

إذا لم يتحدد بعد أن الطفل مستحقاً للتعليم لذوي الإحتياجات الخاصة والخدمات الأخرى المتعلقة به وقام بانتهاك قواعد السلوك المدرسي ولكن هيئة التعليم المحلية كانت تعلم مسبقاً (كما سيجيء لاحقاً) وقبل وقوع التصرف الذي جاءت الإجراء التأديبي نتيجة له، أن الطفل معاق، فطفل أن يحصل على جميع وسائل الحماية التي جاءت في هذا البيان.

##### **2. أساس المعرفة في الإجراءات التأديبية**

**ينبغي أن تكون هيئة التعليم المحلية على علم بأن الطفل معاقاً إذا كان قبل حدوث التصرف الذي جاء الإجراء التأديبي نتيجة له:**

- أ. ولي أمر الطفل قد أعرب عن قلقه كتابة وأشار إلى حاجة الطفل إلى التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة والخدمات المتعلقة بذلك، وخاطب بذلك المسؤولين الإداريين في الهيئات التعليمية المعنية،
- ب. طالب ولي الأمر بتقييم يتعلق باستحقاق التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك كما جاء في الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة، أو
- ت. أعرب مدرس الطفل أو مسؤول آخر في هيئة التعليم المحلية عن قلقه بشأن الأنماط السلوكية للطفل وتوجه بذلك إلى رئيس هيئة التعليم المحلية المسؤول عن التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة أو لمسؤول آخر في الهيئة.

##### **3. الإستثناءات**

**ولن تتوفر لهيئة التعليم المحلية هذه المعرفة إذا:**

- أ. لم يسمح ولي أمر الطفل بتقييمه أو قام برفض خدمات التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة، أو
- ب. كان الطفل قد تم تقييمه وجاءت النتيجة أنه ليس طفلاً معاقاً كما جاء في الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة.

##### **4. الشروط التي تطبق في عدم وجود أساس من المعرفة**

إذا كانت هيئة التعليم المحلية قد اتخذت اجراءاً تأديبياً بدون علم منها بأنه معاق كما جاء تحت عنوان **أساس المعرفة في الإجراءات التأديبية** وتحت عنوان **الإستثناءات**، فيجوز إخضاع الطفل للإجراءات التأديبية التي تطبق على الأطفال الأسوياء بسبب نفس الإنتهاكات.

ولكن إذا جاءت مطالبة بتقييم الطفل خلال فترة الإجراء التأديبي فينبغي أن يتم التقييم بشكل مستعجل.

وحتى يتم التقييم فينبغي أن يستمر الطفل في المدرسة التي حددتها السلطات التعليمية، والتي قد تكون قررت الوقف أو الفصل بغير خدمات تعليمية. فإذا تقرر أن الطفل معاقاً بعد فحص المعلومات التي تنتج عن التقييم الذي قامت به هيئة التعليم المحلية والمعلومات التي قدمها ولي الأمر، فينبغي على هيئة التعليم المحلية أن توفر التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة والخدمات الأخرى المتعلقة به كما جاء في الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة بما في ذلك الإجراءات التأديبية التي أشرنا إليها سابقاً.

**G. الرجوع للسلطات القضائية والتصرف وفقا لمبادئ فرض أحكام القانون**

**1. الأحكام الفدرالية وأحكام الولاية لا تنص على:**

- أ. منع هيئة من الإبلاغ عن جريمة ارتكبتها طفل معاق للسلطات المعنية، أو
  - ب. منع فرض قانون الولاية ومنع السلطات القضائية من ممارسة مسؤولياتها عن تطبيق القوانين الفدرالية وقانون الولاية فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها طفل معاق.
- بعد الرجوع إلى سلطة القانون ينبغي القيام بتقييم حديث للسلوك العملي كما ينبغي وضع خطة دعم السلوك الإيجابي.

**2. إرسال السجلات**

- إذا قامت هيئة التعليم المحلية بالإبلاغ عن جريمة ارتكبتها طفل معاق، فالهيئة:
- أ. ينبغي عليها أن تؤكد على إرسال نسخ من سجلات الطفل التي تتعلق بالتعليم لذوي الإحتياجات الخاصة والسجلات التي تتعلق بالإجراءات التأديبية إلى السلطات التي ابلغتها الهيئة بالجريمة حتى يتم أخذها في الاعتبار.
  - ب. يمكنها أن ترسل نسخا من سجلات الطفل التي تتعلق بالتعليم لذوي الإحتياجات الخاصة والسجلات التي تتعلق بالإجراءات التأديبية فقط في الحدود التي يقرها قانون الحقوق التعليمية وسرية المعلومات الخاصة بالأسرة (FERPA).

## IX. ما هي خدمات التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة المتاحة للطفل لو ألقته بمدرسة خاصة؟

تتناول هذه الفقرة خدمات التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة للأطفال الذين ألقوا بمدرسة خاصة بمعرفة أولياء أمورهم.

## A. القاعدة العامة (34 CFR §300.148)

لا تطالب الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة هيئة التعليم المحلية أن تتكفل بمصاريف التعليم بما في ذلك التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة والخدمات الأخرى المتعلقة به، عندما يكون طفلكم في مدرسة أو مؤسسة خاصة إذا كانت هيئة التعليم المحلية قد أتاحت له التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة (FAPE) وفضلتم أنتم أن تلحقوه بمدرسة أو مؤسسة خاصة. ولكن الإدارة الوسطى للتعليم (IU) للمنطقة التي تقع فيها المدرسة الخاصة ينبغي عليها أن تدخل طفلكم ضمن الجمهور الذي تقدم إليه خدماتها تحت الفقرة B من قانون التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة والتي تتعلق بالأطفال الذين ألقوا بمعرفة أولياء أمورهم بمدارس خاصة كما جاء في لائحة القوانين الفدرالية 34 الأجزاء من 300.131 إلى 300.144.

## B. الإستثناءات

## 1. إعادة مصروفات المدرسة الخاصة

إذا كان قد سبق لطفلكم تلقي التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة والخدمات الأخرى المتعلقة به تحت سلطة هيئة التعليم المحلية، وفضلتم أن تلحقوه بمدرسة خاصة في مرحلة الحضانه أو التعليم الإبتدائي أو الثانوي بدون الحصول على موافقة هيئة التعليم المحلية أو الرجوع إليها، فقد تطلب المحكمة أو ضابط الإستماع من الهيئة أن تعيد إليكم المصروفات المدرسية إذا وجدت المحكمة أو ضابط الإستماع أن هيئة التعليم المحلية لم توفر لطفلكم التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة (FAPE) في الوقت المناسب وقبل إلحاقه بالمدرسة الخاصة وإن إلحاقه بها كان إذا مناسباً، حتى إذا كانت المدرسة لا تنطبق عليها المعايير التي تتطلبها الولاية والتي تنطبق على التعليم التي توفره الهيئة التعليمية للولاية وهيئات التعليم المحلية.

## 2. الحدود المفروضة على إعادة المصروفات

قد لا يتم إعادة المصروفات أو لا يتم بالكامل:

أ. إذا: (أ) لم تخبروا فريق برنامج التعليم الفردي أثناء اجتماعكم الأخير والذي قمتم بحضوره قبل تحويل طفلكم من المدرسة الحكومية، برفضكم للمدرسة التي أوصت هيئة التعليم المحلي بإلحاقه بها لكي توفر له التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة، ولا أعربتم عن قلقكم وعزمكم إلحاق الطفل بمدرسة خاصة على نفقة الدولة، أو (ب) لم تقوموا بإخطار هيئة التعليم المحلية بعزمكم تحويل الطفل قبل أن تقوموا بذلك بعشرة أيام عمل (بما فيها من إجازات تقع في الأيام المعتادة للعمل) على الأقل.

ب. إذا أرسلت هيئة التعليم المحلية إليكم إخطاراً خطياً مسبقاً بعزمها تقييم طفلكم (يتضمن إيضاحاً معقولاً ومناسباً لسبب التقييم) قبل قيامكم بتحويل الطفل إلى المدرسة الخاصة، ولكنكم لم تذهبوا بالطفل لكي يتم تقييمه، أو  
ت. إذا قررت المحكمة أن الإجراء الذي قمتم به كان غير مناسب.

## 3. الإستثناءات في الحدود المفروضة على إعادة المصروفات

## إعادة المصروفات

أ. لا ينبغي أن يرفض أو يرفض بسبب عدم تقديم الإخطار إذا: (أ) كانت المدرسة قد منعتكم من تقديم الإخطار، (ب) لم يكن قد وصلكم إخطار يبلغكم بأنه عليكم تقديم إخطاراً كما جاء أعلاه، أو (ت) الوفاء بهذه المتطلبات كان سيؤدي غالباً إلى الضرر الجسماني لطفلكم، وأيضاً

ب. قد تقرر المحكمة أو ضابط الإستماع ولهم في ذلك حرية الإختيار ألا تخفض أو ترفض إعادة المصروفات رغم عدم تقديم ولي الأمر للإخطار إذا: (أ) كان ولي الأمر أمياً أو لا يعرف الكتابة باللغة الإنجليزية، أو (ب) الوفاء بهذه المتطلبات كان سيؤدي غالباً إلى الضرر النفسي لطفلكم.

**C. المشاركة العادلة (34 CFR §300.138)**

طبقاً لسياسة إدارة بنسلفانيا التعليمية ينبغي على الإدارة التعليمية الوسطى (IU) أن تعثر وتتعرف على وتقيم جميع الأطفال المعاقين الذين قام أولياء أمورهم بإحاقهم بمدارس خاصة بما فيها المدارس الدينية الابتدائية والمدارس الثانوية الواقعة في نطاق خدمة الإدارة التعليمية الوسطى.

وفي الحالات التي يقوم فيها أولياء الأمور بإحاق أطفالهم في المدارس الخاصة ولا يكون أمر التعليم المناسب المجاني الذي تكفله الدولة (FAPE) مطروحاً، ينبغي على الإدارة التعليمية الوسطى أن تتخذ إجراءاتها بما يتماشى مع أعداد وأماكن الأطفال المعاقين الذين أحقهم أولياء أمورهم بالمدارس الخاصة الواقعة في نطاق خدمات الإدارة التعليمية الوسطى، من أجل مشاركة هؤلاء الأطفال في البرنامج المطروح من خلال خطة هذه الإدارة، عن طريق توفير لهم التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة والخدمات الأخرى المتعلقة به، بما فيها الخدمات المباشرة التي تتحدد من منطلق اتفاق المشاركة العادلة المبرم بين المدارس الخاصة والإدارة التعليمية الوسطى. وينبغي وضع خطة خدمات وتنفيذها لكل طفل معاق من الملتحقين بالمدارس الخاصة التي حددتها الإدارة التعليمية الوسطى التي تقع المدرسة في نطاقها، ليتلقى كل طفل التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة والخدمات الأخرى المتعلقة به وفقاً لما جاء في اتفاق المشاركة العادلة.

والطفل المعاق الذي ألحق بمدرسة خاصة ولكن ليس بمعرفة ولي أمره، له حق خاص في تلقي بعض أو كل خدمات التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة والخدمات المتعلقة بذلك والتي كان سيتلقها لو التحق بالتعليم الحكومي. ولا تنطبق شكوى عدم صحة الإجراءات والشكوى إلى الإدارة التعليمية للولاية في هذه الحالة، إلا إذا تم الإشتباه في إخفاق الإدارة التعليمية الوسطى في مقابلة احتياجات الطفل.



الملحق أ:

## الموارد

### **THE ARC OF PENNSYLVANIA**

101 South Second Street  
Suite 8  
Harrisburg, PA 17101  
800-692-7258  
[www.thearcpa.org](http://www.thearcpa.org)

أرك بنسلفانيا  
101 ساوث سكند ستريب  
شقة 8  
هاريسبرغ، بنسلفانيا  
800-692-7258  
[www.thearcpa.org](http://www.thearcpa.org)

### **PARENT EDUCATION NETWORK (PEN)**

2107 Industrial Highway  
York, PA 17402-2223  
717-600-0100 (Voice/TTY)  
800-522-5827 (Voice/TTY)  
800-441-5028 (Spanish in PA)  
717-600-8101 (Fax)  
[www.parentednet.org](http://www.parentednet.org)

شبكة تعليم الإباء (PEN)  
2107 إنداستريال هايواي  
17402-2223 بنسلفانيا، يورك  
(هاتف صوتي وهاتف نصي للصم) 717-600-0100  
(هاتف صوتي وهاتف نصي للصم) 800-522-5827  
(الأسبانية في بنسلفانيا) 800-441-5028  
فاكس 717-600-8101  
[www.parentednet.org](http://www.parentednet.org)

### **PARENT EDUCATION AND ADVOCACY LEADERSHIP CENTER (PEAL)**

1119 Penn Avenue  
Suite 400  
Pittsburgh, PA 15222  
412-281-4404 (Voice)  
866-950-1040 (Voice)  
412-281-4409 (TTY)  
412-281-4408 (Fax)  
[www.pealcenter.org](http://www.pealcenter.org)

(PEAL) المركز القيادي لتعليم أولياء الأمور ومساندتهم  
1119 بن أفنيو  
شقة 400  
15222 بنسلفانيا بتسبرغ  
(هاتف صوتي) 412-281-4404  
(هاتف صوتي) 866-950-1040  
(هاتف نصي للصم) 412-281-4409  
(فاكس) 412-281-4408  
[www.pealcenter.org](http://www.pealcenter.org)

### **HISPANICS UNITED FOR EXCEPTIONAL CHILDREN (HUNE, INC.)**

202 West Cecil B. Moore Avenue  
Philadelphia, PA 19122  
215-425-6203 (Voice)  
215-425-6204 (Fax)  
[www.huneinc.org](http://www.huneinc.org)

الأسبان المتحدون للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة  
(HUNE, INC.)  
202 ويست سيسيل ب. مور أفنيو  
19122 فيلادلفيا، بنسلفانيا  
(هاتف صوتي) 215-425-6203  
(فاكس) 215-425-6204  
[www.huneinc.org](http://www.huneinc.org)

### **THE MENTOR PARENT PROGRAM, INC.**

P. O. Box 47  
Pittsfield, PA 16340  
814-563-3470 (Voice)  
888-447-1431 (Voice in PA)  
800-855-1155 (TTY)  
814-563-3445 (Fax)  
[www.mentorparent.org](http://www.mentorparent.org)

### **THE MENTOR PARENT PROGRAM, INC.**

صندوق بريد 47  
بتسفيدا، بنسلفانيا 16340  
(هاتف) 814-563-3470  
(هاتف في بنسلفانيا) 888-447-1431  
(هاتف نصي للصم) 800-855-1155  
(فاكس) 814-563-3445  
[www.mentorparent.org](http://www.mentorparent.org)

**DISABILITIES RIGHTS NETWORK**

1414 North Cameron Street  
Suite C  
Harrisburg, PA 17103  
800-692-7443 (Toll-Free Voice)  
877-375-7139 (TDD)  
717-236-8110 (Voice)  
717-346-0293 (TDD)  
717-236-0192  
[www.drnpa.org](http://www.drnpa.org)

**PENNSYLVANIA BAR ASSOCIATION**

100 South Street  
Harrisburg, PA 17101  
800-932-0311 (Phone)  
[www.pabar.org](http://www.pabar.org)

**BUREAU OF SPECIAL EDUCATION'S CONSULTLINE,  
A PARENT HELPLINE**  
800-879-2301

**OFFICE FOR DISPUTE RESOLUTION**

6340 Flank Drive  
Harrisburg, PA 17112-2764  
717-541-4960 (Phone)  
800-222-3353 (Toll Free in PA only)  
800-654-4984 (TTY)  
717-657-5983 (Fax)  
<http://ODR.pattan.net>

**THE PENNSYLVANIA TRAINING AND TECHNICAL  
ASSISTANCE NETWORK (PaTTAN)**

Harrisburg 800-360-7282  
King of Prussia 800-441-3215  
Pittsburgh 800-446-5607  
[www.pattan.net](http://www.pattan.net)

**شبكة حقوق المعاقين**

نورث كامرون ستريت 1414  
شقة C  
هاريسبرغ، بنسلفانيا 17103  
800-692-7443 (هاتف نصي للصم مجاني)  
877-375-7139 (هاتف نصي للصم)  
717-236-8110 (هاتف)  
717-346-0293 (هاتف نصي للصم)  
717-236-0192  
[www.drnpa.org](http://www.drnpa.org)

**اتحاد المحامين في بنسلفانيا**

100 ساوث ستريت  
Harrisburg, PA 17101  
800-932-0311 (Phone)  
[www.pabar.org](http://www.pabar.org)

**مكتب التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة، الخط الهاتفي  
لمساعدة أولياء الأمور**  
800-879-2301

موظفو الخط الهاتفي للمساعدة موجودون للرد على أولياء أمور الأطفال المعاقين وممثلوهم القانونيون أو الأطفال ممن يشك في أن بهم إعاقة، وشرح القوانين الفدرالية وقوانين الولاية التي تتعلق بالتعليم لذوي الإحتياجات الخاصة، واستعراض الإختيارات المتاحة لأولياء الأمور والتدابير التي يمكن لهم اللجوء إليها.

**مكتب تسوية النزاعات**

6340 فلانك درايف  
هاريسبرج، بنسلفانيا 17112-2764  
717-541-4960 (هاتف)  
800-222-3353 (هاتف مجاني في بنسلفانيا فقط)  
800-654-4984 (هاتف نصي للصم)  
717-657-5983 (فاكس)  
<http://ODR.pattan.net>

مكتب تسوية النزاعات يقوم بإدارة الوساطة وشكاوى عدم صحة الإجراءات ويقوم بتوفير التدريب والخدمات التي تتعلق بالطرق المتاحة لتسوية النزاعات.

**شبكة بنسلفانيا للتدريب والدعم التقني (PaTTAN)**

800-360-7282 هاريسبرغ  
800-441-3215 كنج أوف برشيا  
800-446-5607 بتسبرغ  
[www.pattan.net](http://www.pattan.net)

الملحق ب

الجزء أ

نموذج طلب وساطة

مقدم طلب الوساطة:  ولي الأمر  هيئة التعليم المحلية (LEA)  التاريخ: \_\_\_\_\_

اسم الطالب: \_\_\_\_\_ تاريخ الميلاد: \_\_\_\_\_

ذكر  أنثى  نوع الإعاقة: \_\_\_\_\_

المدرسة التي يلتحق بها الطالب: \_\_\_\_\_

هيئة التعليم المحلية (LEA): \_\_\_\_\_

ناظر المدرسة: \_\_\_\_\_

جهة الإتصال في هيئة التعليم المحلية (LEA): \_\_\_\_\_

المنصب: \_\_\_\_\_ الهاتف: \_\_\_\_\_ الخط الداخلي: \_\_\_\_\_

الهاتف المحمول: \_\_\_\_\_ الفاكس: \_\_\_\_\_ البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_

الأم: \_\_\_\_\_ (الاسم) \_\_\_\_\_ (اللقب)

الأب: \_\_\_\_\_ (الاسم) \_\_\_\_\_ (اللقب)

عنوان الأبوان: \_\_\_\_\_

هاتف عمل الأم: \_\_\_\_\_ هاتف عمل الأب: \_\_\_\_\_

هاتف الأم المحمول: \_\_\_\_\_ هاتف الأب المحمول: \_\_\_\_\_

البريد الإلكتروني للأم: \_\_\_\_\_ البريد الإلكتروني للأب: \_\_\_\_\_

اسم ولي الأمر (في حالة أنه لا يعيش مع الطالب): \_\_\_\_\_

عنوان ولي الأمر (في حالة أنه لا يعيش مع الطالب): \_\_\_\_\_

معلومات حول هذه الوساطة:

يرجى عرض موضوع النزاع لإتاحة إعداد جدول لإجراءات الوساطة.

موضوعات ولي الأمر:

موضوعات هيئة التعليم المحلية (LEA):

هل تم تقديم شكوى عدم صحة الإجراءات أيضا لهذا الطالب؟  نعم  لا

## الجزء ب

## إخطار شكوى عدم صحة الإجراءات

تاريخ اليوم: \_\_\_\_\_ مقدم الشكوى: ولي الأمر  هيئة التعليم المحلية   
 اسم مستكمل الإستمارة: \_\_\_\_\_ علاقته بالطالب: \_\_\_\_\_ الهاتف: \_\_\_\_\_

إخطار الطرف الآخر للنزاع بتقديمكم شكوى عدم صحة الإجراءات يقع على مسؤوليتكم، فينبغي عليكم إرسال إلى الطرف الآخر للنزاع نسخة من هذا الإخطار في نفس الوقت الذي تقومون فيه بتقديم الشكوى إلى مكتب تسوية النزاعات.

هل تم إرسال نسخة من هذا الطلب إلى الطرف الآخر للنزاع؟  نعم  لا  
 إذا كنتم تحتاجون إلى سكن خاص للتمكنوا من حضور جلسات الإستماع عليكم الإتصال بهيئة التعليم المحلية بهذا الغرض.

## بيانات الطالب

اللقب: \_\_\_\_\_ الاسم: \_\_\_\_\_ تاريخ الميلاد: \_\_\_\_\_ النوع:  ذكر  أنثى

نوع الإعاقة: \_\_\_\_\_

هيئة التعليم المحلية (LEA) المدرسة التي يلتحق إليها الطالب: \_\_\_\_\_

## ولى أو أولياء أمر التلميذ (القاطن معه)

اللقب: \_\_\_\_\_ الاسم: \_\_\_\_\_ الصلة: \_\_\_\_\_ الأب  الوصي   
 هاتف المنزل: \_\_\_\_\_ الهاتف المحمول: \_\_\_\_\_ هاتف العمل: \_\_\_\_\_ الفاكس: \_\_\_\_\_ البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

اللقب: \_\_\_\_\_ الاسم: \_\_\_\_\_ الصلة: \_\_\_\_\_ الأب  الوصي   
 هاتف المنزل: \_\_\_\_\_ الهاتف المحمول: \_\_\_\_\_ هاتف العمل: \_\_\_\_\_ الفاكس: \_\_\_\_\_ البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

عنوان الطالب/ولي الأمر: \_\_\_\_\_

مهامي ولي الأمر: \_\_\_\_\_ هاتف المحامي: \_\_\_\_\_  
 البريد الإلكتروني للمحامي: \_\_\_\_\_ فاكس المحامي: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_

## ولى الأمر غير القاطن مع الطالب

اللقب: \_\_\_\_\_ الاسم: \_\_\_\_\_ الصلة: \_\_\_\_\_ الأب  الوصي   
 هاتف المنزل: \_\_\_\_\_ الهاتف المحمول: \_\_\_\_\_ هاتف العمل: \_\_\_\_\_ الفاكس: \_\_\_\_\_ البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

اللقب: \_\_\_\_\_ الاسم: \_\_\_\_\_ الصلة: \_\_\_\_\_ الأب  الوصي   
 هاتف المنزل: \_\_\_\_\_ الهاتف المحمول: \_\_\_\_\_ هاتف العمل: \_\_\_\_\_ الفاكس: \_\_\_\_\_ البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

عنوان الطالب/ولي الأمر: \_\_\_\_\_  
محامي ولي الأمر: \_\_\_\_\_  
هاتف المحامي: \_\_\_\_\_  
البريد الإلكتروني للمحامي: \_\_\_\_\_  
فاكس المحامي: \_\_\_\_\_  
العنوان: \_\_\_\_\_

**بيانات هيئة التعليم المحلية (LEA)**

1. جهة الإتصال لهيئة التعليم المحلية:  
اللقب: \_\_\_\_\_ الاسم: \_\_\_\_\_ المنصب: \_\_\_\_\_  
الهاتف المحمول: \_\_\_\_\_ هاتف العمل: \_\_\_\_\_ الفاكس: \_\_\_\_\_ البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_  
العنوان: \_\_\_\_\_

2. الناظر/ رئيس مجلس الإدارة  
اللقب: \_\_\_\_\_ الاسم: \_\_\_\_\_ المنصب: \_\_\_\_\_  
العنوان: \_\_\_\_\_ هاتف العمل: \_\_\_\_\_

3. محامي هيئة التعليم المحلية:  
الإسم: \_\_\_\_\_ اللقب: \_\_\_\_\_ هاتف المحامي: \_\_\_\_\_  
البريد الإلكتروني للمحامي: \_\_\_\_\_ فاكس المحامي: \_\_\_\_\_  
العنوان: \_\_\_\_\_

4. جلسة الإستماع ستعقد في العنوان التالي:  
(اسم المبنى، العنوان اسم/رقم القاعة - يملأ بمعرفة هيئة التعليم المحلية)

**معلومات عن إخطار شكوى عدم صحة الإجراءات**

أ. هل يتعلق الأمر بقرار ضابط استماع لم ينفذ؟  نعم  لا  
إذا كانت الإجابة بنعم سوف يتم إخطار مكتب التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة الذي سيحقق في الأمر. شكوى عدم صحة الإجراءات غير متاحة عندما يتعلق الأمر بعدم تنفيذ قرار ضابط الإستماع.)  
ب. هل يتعلق هذا الطلب بجلسة استماع مستعجلة؟  نعم  لا  
إذا كانت الإجابة بنعم ضع علامة على أحد الأسباب التالية:  
تأديبية (مخدرات/أسلحة)  مد خدمات العام الدراسي (ESY)   
ضع علامة هنا إذا كان الطالب ضمن المجموعة المستهدفة لبرنامج مد خدمات العام الدراسي

ت. ينص القانون على أنه لا يحق لطرف أن يعقد جلسة استماع إلا بعد تقديم إخطار شكوى عدم صحة الإجراءات والتي يجب أن تفي بكافة الشروط القانونية. وقد يطعن الطرف الآخر بعدم كفاية إخطار شكوى عدم صحة الإجراءات إذا لم يتوفر فيه المعلومات الكافية. فينبغي عليكم عرض طبيعة المشكلة موضوع الشكوى، وتوضيح أكبر قدر من الوقائع التي تدعم موقفكم. وينبغي عليكم أيضا اقتراح حلول للمشكلة بالقدر الذي تتيحه معرفتكم وقدراتكم. وفي إمكانكم إرفاق أوراق إضافية إذا احتجتم لمساحة أكبر:

**طبيعة المشكلة:**

### الحلول المقترحة:

في حالة معرفتكم بموقف الطرف الآخر من هذا الأمر تستطيعون شرحه هنا، وإن كان هذا ليس مما يتطلبه القانون:

ث. ينص القانون على أن الطرفان المعنيان ينبغي أن يشاركا في جلسة تسوية إلا في حالة الإتفاق الخطي بينهما على التنازل عن هذا المطلب، وذلك قبل انعقاد جلسة الإستماع. يرجى ملء البيانات التالية:

1. سيعقد اجتماع تسوية لمناقشة الأمر في تاريخ: \_\_\_\_\_
2. تم عقد اجتماع تسوية في تاريخ: \_\_\_\_\_
3. تنازل الطرفان وهيئة التعليم المحلية عن المشاركة في اجتماع التسوية في تاريخ: \_\_\_\_\_
4. أطلب بالجوء إلى الوساطة بدلا من اجتماع التسوية\*:

\*إذا كانت هناك علامة على رقم 4 سوف يتصل مدير الوساطة للتسوية الإلكترونية للنزاعات (ODR) بكلا الطرفين.

يرجى إرسال نسخة من هذا الإخطار إلى كل من الطرف الآخر للنزاع ومكتب تسوية النزاعات عن الطريق البريد أو الفاكس.

Office for Dispute Resolution  
6340 Flank Drive  
Harrisburg, PA 17112-2764  
Phones:  
717-541-4960  
800-222-3353 (PA only)  
800-654-5984 (TTY)  
717-657-5983 (Fax)

مكتب تسوية النزاعات  
6340 فلانك درايف  
هاريسبرج، بنسلفانيا 17112-2764  
أرقام الهاتف  
717-541-4960  
800-222-3353 (بنسلفانيا فقط)  
800-654-4984 (هاتف نصي للسم)  
717-657-5983 (فاكس)

سيقوم مدير الحالة من التسوية الإلكترونية للنزاعات (ODR) بالاتصال بكم فور تلقيه لهذا الإخطار. للمزيد من المعلومات عن شكوى عدم صحة الإجراءات زوروا الموقع الإلكتروني [odr.pattan.net](http://odr.pattan.net) أو اتطلعوا على كتيب "تسوية نزاعات التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة". ويمكن لأولياء الأمور أيضا الإتصال بالخط الهاتفي للإستشارة عن التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة، وهو خط هاتفي لمساعدة أولياء الأمور، للحصول على المعلومات عن حماية الإجراءات وشكوى عدم صحة الإجراءات: 800-879-2301